



ولايه الفقهاء

(اشاري)

في

صحيحة عمر بن حنظلة وغيرها

جعفر مرتضى الناملى



جعفر مرتضى العاملي

ولاية الفقهاء

في

صحيحة عمر بن حنظلة

وغيرها

بحث فقهى استدلالى

((حقوق الطبع محفوظة للمؤلف))

((ربيع الأول / سنة ١٤٠٣ هـ))

شبكة كتب الشيعة



shiabooks.net

رابطه یدیل < nktba.net

تكملة

بسم الله الرحمن الرحيم :

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه
أجمعين ، محمد وآله الطيبين الطاهرين ، واللعنة الدائمة على
أعدائهم أجمعين ، من الأولين والآخرين ، الى قيام يوم الدين *

وبعد :

فقد كنت أرغب منذ مدة في الكتابة حول رواية عمر بن حنظلة
ومدى اعتبارها سنداً ، ومدى دلالة بعض فقراتها على جعل الولاية
والحاكمية للفقهاء الجامع للشرائط . .

ولم تتأثر تلك الرغبة بتلك الإشارة الخاطفة والسريعة الى
مجل رأيي فيها في الجزء الرابع من كتاب : ((الصحيح من سيرة
النبي "ص")) حين مناقشة نظرية خلافة الانسان وشهادة الأنبياء . بل
ربما كان ذلك سبباً في شدتها ، حيث يتزايد الشعور - طبيعياً -
بالرغبة في إعطاء الصورة الأوضح والأتم . .

وقبل حوالى أسبوع سنحت لى الفرصة للتوجه نحو هذا الموضوع من جديد
وبحثه بالشكل وبالمستوى الذي لا أجد فى نفسى حرجاً
من تقديمه الى القارئ الكريم ، ليقدم له صورة تكاد تكون واضحة تمام
الوضوح ، فى حدود ما أمكنه من إمكانيات بيانية ووقتية محدودة . .

وكان هذا البحث الذي أقدمه الى القراء الكرام ، هو حصيلة
تلك المعاناة التي استمرت عدة أيام . .

وإذا ما وجد القارئ الكريم فى ثناياه بعض ما لا يتلاءم مع
وجهات نظره فأننى آمل منه : أن يتحبنى بملاحظاته وآرائه تلك ،
فعسى أن أجد فيها ما يزيدنى ثقة ، أو يهدينى على طريق البحث
سبيلاً . .

والحمد لله ، وصلاته وسلامه على عباده الذين اصطفى ،
محمد وآله الطيبين الطاهرين . .

٢١ / ١٢ / ٠٢ هـ ١

جعفر مرتضى العاملي
" " " " " " " " " " " "

مع ولاية الفقيه في دليلها العقلي والفطري

((١)) : إنه لا ريب في أن الأمة تحتاج في كل عصر إلى من يدبر شؤونها، ويشرف على مصالحها .. ولا يمكن تركها هكذا هملًا بلا قائد ولا رائد فقد قال أمير المؤمنين (عليه السلام) :
((الإمامة نظام الأمة)) (١) .

وعنه (عليه السلام) : ((سبح حطوم أكول خير من وال غشوم ظلوم ، ووال غشوم ظلوم خير من فتنة تدوم)) (٢) .
وقال (عليه السلام) :

((لا بدّ للناس من أمير ، برّ ، أو فاجر ، يعمل في أمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر ، ويبلغ الله فيها الأجل ، ويجمع به الفئ ، ويقاتل به العدو ، وتأمن به السبل ، ويؤخذ به للضعيف من القوى ، حتى يستريح برّ ، ويستراح من فاجر)) (٣) .

وقد روى الصدوق بسنده إلى الفضل بن شاذان ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، حين ذكره لعل جعل أولي الأمر ، والأمر بطاعتهم ، قوله (ع)
بعد كلام له :

((ومنها : أننا لا نجد فرقة من الفرق ، ولا ملّة من الملل

(١) : غرر الحكم ، ودار الحكم ، المطبوع مع الترجمة الفارسية / ج ١ ص ٣٤

(٢) : دستور معالم الحكم / ص ١٧٠ .

(٣) : نهج البلاغة بشرح عبده / الخطبة رقم (٣٩) ، وعند غيره رقم

(٤٠) ، وراجع : أنساب الأشراف / ج ٢ ص ٣٧٧ و ٣٥٢ ط الأعلمي ،

وتأريخ اليعقوبي / ج ٢ ص ٢٠٩ ، ونقله في مصادر نهج البلاغة / ج ١ ص ٤٤

عن قوت القلوب / ج ١ ص ٥٣٠ ، وعن غيره ..

بقوا وعاشوا إلّا بقيّم ، ورئيس لما لا بدّ لهم منه في أمر الدين ، فلم يجز في حكمة الحكيم : أن يترك الخلق مما يعلم : أنّه لا بدّ لهم منه ، ولا قوام لهم إلّا به ، فيقاتلون به عدوّهم ، ويقسمون به فيئهم ، ويقيمون به جمعتهم وجماعتهم ، ويمنع ظالمهم من مظلومهم)) (١) .

((٢)) : وبعد ٠٠ فان المرجع في أمر الحكومة ، وتعيين الحاكم لا بدّ وأن يكون هو الله سبحانه وتعالى ، وذلك لأن هذا الأمر مما قد اختلف فيه الناس ، وقد قال تعالى : ((وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله، ذلكم الله ربّي، عليه توكلّت، واليه أنيب)) (٢) .

((٣)) : وقد وجدنا : أن القرآن يقرر بما لا يقبل الشك : أن مهمّة الأنبياء ليست مجرّد بيان الأحكام وتبليغها ، بل إن عليهم أيضاً مسؤوليّة الإجراء والتنفيذ ، وإقامة حكم الله سبحانه وتعالى على الأرض ، وإقرار القسط بين الناس — ولو بالسيف — وهو ما أشار اليه تعالى بقوله :

((لقد أرسلنا رسلنا بالبينات ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ، ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ، إنّ الله قويّ (١) : عيون اخبار الرضا / ج ٢ ص ١٠ ، وعلل الشرايع / ج ١ ص ٢٥٣ ط سنة ١٣٨٥ هـ ، في النجف ، وتفسير نور الثقلين / ج ١ ص ٤١٢ / ٤١٣ ، وراجع المكاسب للشيخ الأنصاري / ص ١٥٣ . (٢) : الشورى / ١٠ (٦)

عزيزي)) (١) .

وقال تعالى :

((وكأين من نبيّ قاتل معه ربيون كثير؛ فما وهنوا لما أصابهم
في سبيل الله ، وما ضُفُّوا ، وما استكانوا ، والله يحبّ
الصابرين)) (٢) والآيات التي بعدها .

وقال تعالى بالنسبة لداود (عليه السلام) :

((يا داود إنّنا جعلناك خليفة في الأرض، فاحكم بين الناس
بالحق)) (٣) .

هذا كلّهُ ٠٠ عداً عما اتضح من سيرة سيّد المرسلين محمد
(صلى الله عليه وآله الطاهرين)، الذي أقام حكومة العدل ، وأرسى
قواعد ها ، وقاتل وجاهد الكفار والمناوئين بكل قوّة في سبيلها٠٠٠ وعدا
عن ذلك ٠٠ فان الشيعة يعتقدون بأن الأئمة من أصول المذهب،
بل إن ذلك أمر متفق عليه بين أهل السنّة والشيعة على حدّ سواء ،
وإنما الاختلاف بينهم في كيفية وصول الإمام الحاكم والولي للأمر الى
منصب الإمامة والخلافة ، والحكم والولاية ٠٠

((٤)) : وبعد ٠٠ فانه إذا كان الإحتياج الى الحاكم المدبّر

للأمر ، والمشرف على مصالح الأمة – سواء في عصر الحضور أو في

(١) : الحديد / ٢٥ (٢) : آل عمران / ١٤٦ .

(٣) : سورة ((ص)) / ٢٦ .

عصر الغيبة — أمراً واضحاً ، وضرورياً ، وكان موقف الإسلام في عصر الحضور هو ماتقدّم ٠٠ فان من غير المعقول ، ولا المقبول : أن يكون الإسلام قد وقف موقف اللامبالاة بالنسبة لهذه القضية في عصر غيبة الإمام المفدّي (صلوات الله وسلامه عليه) ٠٠

بل لا بدّ وأن يكون قد وضع الحلّ المنطقي المناسب ، وأعطى الأطروحة الواقعيّة والواعية ، والمنسجمة مع طبيعة منطلقاته، وممع أهدافه السامية والنبيلة ، وتتلاءم مع تطلّعاته ومراميه ، ومع سعة تشريعاته وشموليّتها ٠٠ حيث يفترض فيه — وهو دين الفطرة والعدل والواقعيّة — أن يتجاوب مع هذه الحاجة الطبيعية ، وأن يعطي الموصفات التي لا بدّ من توفّرها في من يدير شؤون الأمة ، ويتولّى أمورها ، ويحدد صلاحياته ، كما ويعطي رأيه وحكمه في شكل الحكم أيضاً.

((٥)) : ومن الواضح : أنّ الفقيه ، الكفوء ، العارف بأحكام الله ، والمتّقي المطيع لأوامر سيّده ومولاه^(١) هو الذي يكون مؤهّلاً أكثر من أيّ شخص آخر — سواء من حيث القدرة على التنفيذ ، أو من حيث توجّه نظر المولى اليه في مقام الاختيار — لأنّه يحقق الأهداف الإلهيّة ، ويطبّق الأحكام الشرعيّة بدقّة ، وأمانة ، ووعي ، ومن دون أيّ نقص ، أو تحريف ، أو تعدّد في ذلك على الإطلاق ... والعقل السليم يحكم بلزوم اختيار هذا الشخص بالذات لحمل الأمانة ، وإقامة الحكم الإسلامي ، وتحقيق الأهداف الإلهيّة على الأرض ... أو على الأقل:

(١) : بالإضافة الى مواصفات أخرى ، مذكورة في مباحث الفقه

الإسلامي ، لا مجال لبحثها ها هنا ٠٠

لا بدّ وأن يعطيه صلاحية الإشراف على جميع الشؤون ، وحق النقض والتدخل فيها في الوقت المناسب^(١) . .

((٦)) : بل إن ذلك هو ما تحكم به الفطرة السليمة ، والسجية المستقيمة ، حيث ينساق الإنسان اليه فطرياً ، وطبيعياً ، فنجد من يريد معالجة ولده من مرضٍ ما لا يتردد في اختيار الطبيب دون سواه ، لأنه الخبير الماهر في هذا الأمر . . بل هو ينساق طبيعياً نحو اختيار الأكثر خبرة من الأطباء ، وأكثر تقوى ، وأمانة في أداء هذه المهمة . .

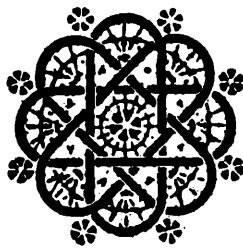
((٧)) : وإنه . . وإن كان موضوع ولاية الفقيه ونيابته عن الإمام (عليه السلام) في إدارة شؤون الأمة أمراً فطرياً وطبيعياً ، ومما يحكم به العقل السليم . . . إلّا أن ذلك لا يكفي لاثبات درجة واسعة من الولاية . . . حيث إنه دليل لبيّ لا إطلاق فيه ، فلا بدّ من الإقتصار فيه على القدر المتيقن . .

وهذا . . ما يؤكّد الحاجة الى دليل لفظي ، يمكن أن يتمسك بعمومه أو إطلاقه في موارد الشكّ والشبهة .

(١) : وبعد أن كتبت ما تقدّم ، وجدت عبارة مختصرة تصلح إجمالاً لما تقدّم ، وهي التالية : ((لو فرض السؤال عنه "ع" عن حاجة الناس الى الرئيس في زمن الغيبة ، فان سكت في الجواب ، فليس هذا من شأن الإمام (ع) ، بعد السؤال عن الواقعة المبتلى بها ، وإن أجاب بعدم احتياجهم اليه ، وإن لزم الفساد ، والهرج والمرج ، فهو مناف لقوله



(عليه السلام) بأن بقاءهم وعيشهم لا يكون إلاّ بالرئيس ، ولحكمة الحكيم .
وإن أجاب باحتياجهم اليه فهو المطلوب ، إذ ليس لنا اليوم من يقوم
بأمور المسلمين على وجه ينتظم به معاشهم ومعادهم غير الفقهاء ،
فالإمام الغائب (عجل الله تعالى فرجه) غير متصرّف فعلاً على وجه
ينفع بحسب الظاهر بحالهم ، بحيث متى احتاجوا رجعوا اليه في
الحوادث والنوائب ، ويكفي أمورهم ، وبدونه يختلّ النظام جزمًا ،
فاذا ثبت أن الفقيه أيضاً : مثل الإمام (عليه السلام) في احتياج
الناس إليه في كل عصر وأوان كان نائباً عن الإمام (ع) ، ويجب طاعته
في الأمور مثله ، وانه مثله في الاستقلال بالتصرّف ، وتوقف تصرّف الغير
في بعض الأمور على اذنه .) حاشية المكاسب للاشكوى / ص ١١٤ .



الدليل اللفظي على ولاية الفقيه

ويمكن القول بكل ثقة وإطمئنان : ان هذا الدليل اللفظي موجود ٠٠ وقد ذكر العلماء عدّة روايات، لم يعتبروا : أنها يمكن الاستدلال أو تأييد الاستدلال بها على هذا الموضوع ٠٠ وكان نصيب الرواية المعروفة ب ((مقبولة عمر بن حنظلة)) هو التضعيف منهم لسندها ، والتوهين لدلالاتها أيضاً ٠٠

أمّا نحن فنرى : أنها تستطيع أن تكون السند القوي والدليل القاطع على هذا الموضوع ، موضوع ولاية الفقيه ٠٠ وأنها تامة سنداً ودلالة على حدّ سواء ٠٠ بل إنها ليست مقبولة ، ولا حسنة ، بل ولا معتبرة وحسب ، وإنما هي صحيحة السند ، حسب المصطلح للصحيح من الحديث عند المتأخرين ٠٠

وهذا ٠٠ ما يقضي علينا بالتوسّع في البحث حول سند هذه الرواية بما يسمح لنا به المجال ، من أجل إعطاء الصورة التي تقرّب القارئ الى الإطمئنان ، ثم القطع بصحة ما ذهبنا اليه ٠٠

ثم نعقب ذلك بالإشارة الى بعض ما يرتبط بدلالاتها على

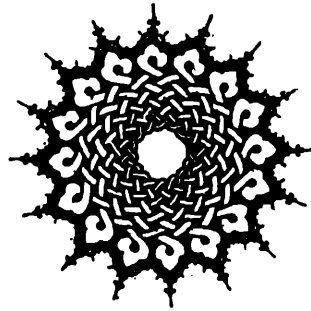
ما نحن بصدده ، مع الإشارة الى ما هنالك من مناقشات ، والى
بعض الأجوبة المناسبة لها ٠٠ كل ذلك مع مراعاة ما أمكن من
الاختصار ، الذي لا يخلّ بالتصوّر العام لهذا البحث الهام ٠٠

فـ:

الى كل ذلك الذي ذكرناه فيما يلي من صفحات ٠٠

* *

،



رواية عمر بن حنظلة

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين،
عن عمر بن حنظلة، قال :

((سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا،
بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان، وإلى القضاة
أيحلّ ذلك ؟ قال :

من تحاكم إليهم في حق أو باطل فانما تحاكم إلى الطاغوت،
وما يحكم له فانما يأخذ سحتاً، وإن كان حقّاً ثابتاً له ؛ لأنه أخذه
بحكم الطاغوت، وما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى :

((يُريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به))^(١)

(١) : سورة النساء / الآية (٦٠)

قلت : فكيف يصنعان ؟ .

قال : ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا ، فليرضوا به حكماً ، فاني قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فأنما استخفّ بحكم الله ، وعلينا ردّ ، والرادّ علينا رادّ على الله ، وهو على حدّ الشرك بالله . قال : فان كان كلّ واحد اختار رجلاً من أصحابنا ، فرضياً : أن يكونا الناظرين في حقهما ؛ فاختلفا فيما حكما ، وكلاهما اختلفا في حديثكم ؟ .

فقال : الحكم ما حكم به أعدلهما ، وأفقهما ، وأصدقهما في الحديث ، وأورعهما ، ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر . . . الحديث .

ورواه الشيخ بأسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن محمد بن عيسى ، وبأسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى نحوه (١)

* *

(١) : راجع الوسائل/ج ١٨ ص ٩٩ ، والكافي/ج ١ ص ٤١٢ ، والتهذيب/ج ٦ ص ٣٠١-٣٠٢ و٢١٨ ، وذكر الصدوق ذيل الحديث في من لا يحضره الفقيه/ج ٣ ص ٥ ، والإحتجاج/ج ٢ ص ١٠٦ والمستدرک الوسائل/ج ٣ ص ١٨٧ ، والجواهر/ج ٤٠ ص ٣٢٠ .

سند الرواية

يعبر الفقهاء عن هذه الرواية ب ((مقبولة عمر بن حنظلة)) ،
على اعتبار : أن علماء الرجال لم ينصّوا على توثيق عمر هذا ، ولكن
المشهور قد قبلوا روايته هذه ، وعملوا بها ، فأطلق عليها لفظ :
((مقبولة . . . الخ)) .

ولكننا نعتقد : أن عمر بن حنظلة هذا من الثقات . . فالرواية
تكون معتبرة وصحيحة ، لتمايمية السند الأول والأخير ، أما السند الثاني
فضعيف بمحمد بن الحسن بن شمون .
وذلك لما يلي :
((أولاً)) :
" " " " "

إن الذين يروون عن عمر بن حنظلة حوالي إثنين وعشرين
رجلاً ، فيهم كبار العلماء ، وأعاظم الفقهاء . . بل نستطيع أن نقول :
إنه لم يثبت ضعف واحد منهم إلاّ المفضل بن صالح (أبو جميلة) ،
الذي حكم الرجاليون بضعفه . .

وكثرة رواية الثقات عنه ، واعتمادهم عليه يجعلنا نطمئن إلى

أنه لم يكن من الكذابين ولا الوضّاعين . . . وإلا . . . لم يصحّ لأمثال هؤلاء العظماء أن يتخذوه شيخاً لهم ، يتلقّون عنه العلم ، يأخذون عنه حديث أهل البيت (عليهم السلام) . . . لا يضرّ ، لما سيأتي . . .

والذين رووا عنه ، بحسب ترتيب حروف المعجم باستثناء أبي جميلة طبعاً ، هم :

١- أبو أيّوب الخزاز (إبراهيم بن عثمان) وهو ثقة كبير المنزلة . . .

٢- أبو المغراء (حميد بن المثنى الصيرفي) ثقة ثقة .

٣- ابن بكير (عبد الله) ثقة ، وهو من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه ، كما يقول الكشي .

٤- ابن مسكان (عبد الله) ثقة عين ، وهو من أصحاب الإجماع أيضاً عند الكشي .

٥- أحمد بن عائذ ، ثقة .

٦- إسماعيل ، إن كان هو ابن عبد الخالق الذي يروي عنه محمد بن خالد البرقي فهو ثقة ، وإن كان هو الآتي فسنرى أن :

٧- إسماعيل الجعفي (إن كان ابن عبد الرحمان) فقد

ترحمّ عليه الصادق كما ذكرته بعض الروايات ، واستظهروا توثيقه ، وإن كان هو ابن جابر بن يزيد كما هو الظاهر ، فهو موثق مشهور ومعروف أيضاً .

٨- حريز ، ثقة .

٩- حمزة بن حرمان ، يروي عنه ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى اللذان يقال : انهما لا يرويان إلا عن ثقة .

١٠- داود بن الحصين ، ثقة . . ووقفه - إن ثبت - لا يضر . .

١١- زرارة . . ثقة ، وهو من أصحاب اجماع الكشي .

١٢- سيف بن عميرة ، ثقة .

١٣- صفوان بن يحيى ، ثقة ثقة عين ، وهو من أصحاب

اجماع الكشي .

١٤- عبد الكريم بن عمر الخثعمي ، ثقة ثقة عين .

١٥- علي بن الحكم ، ثقة جليل القدر .

١٦- علي بن رئاب ، ثقة جليل القدر .

١٧- عمر بن أبان ، ثقة .

١٨- منصور بن حازم ، ثقة ، عين ، صدوق ، من أجلّة أصحابنا

وفقهاءهم .

١٩- هشام بن سالم ، ثقة ، ثقة .

وكل ما قدّمناه من مدح وتوثيق لهؤلاء ، إنما أخذناه من جامع الرواة وحسب ، ولم نحاول إستقصاء كلام الرجاليين في توثيقهم ، ولا ذكرنا كلمات الأئمة (عليهم السلام) في مدح عدد منهم . . لأن ذلك ليس محط نظرنا في هذه العجالة . . بل غرضنا مجرد الإشارة إلى وثاقتهم ، وعلوّ شأنهم ليس إلا . .

٢٠- يزيد بن خليفة ، ورد مدحه في رواية مرفوعة عن الصادق

(عليه السلام) بأنه نجيب بني الحرث، ويمكن تأييدها برواية أخرى عنه نفسه وردت في مطاعم الكافي . .

كما أن ابن مسكان، الذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه يروي عنه . . كما ذكره الكشي وغيره . .

كما أن يونس بن عبد الرحمان، الذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه يروي عنه أيضاً على ما يظهر من الرواية التالية تحت عنوان: وثالثاً :

وأيضاً . . فان صفوان بن يحيى، الذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وذكر الشيخ الطوسي: أنه لا يروي إلا عن ثقة، بل لقد ادّعي الإجماع على ذلك^(١) - صفوان هذا - يروي عن

(١): راجع: مقباس الهداية/ص ٧٣، ورجال المامقاني / ج ٣ ص ٣٢٦، ومستدرك الوسائل/ج ٣ ص ٧٥٨، والعُدة في الأصول/ص ٦٣، وقواعد الحديث للغريفي /ص ٤١ عنه . . فقد ادّعي الإجماع على ذلك في ابن أبي عمير، أو هو مع أخويه: صفوان والبنزطي، وراجع الوسائل/ج ٢٠ ص ٨٨، و - عبارة الشيخ هكذا: ((. . وإن كان أحد الراويين مسنداً والآخر مرسلًا نظر في حال المرسل، فان كان ممن يعلم: أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق بهم فلا ترجيح لخبر غيره على خبره؛ ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، وغيرهم من الثقات، الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن يوثق به، وبين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم . . الخ)) انتهى .

وعليه ٠٠ فلا بأس بقبول روايته ، والاعتماد عليه ، ووقفه لا يضر ،
لما سنشير اليه حين الكلام على البطائني .

((وثانياً)) :

” ” ” ” ” ” ” ”

إن من الرواة عن عمر بن حنظلة صفوان بن يحيى ، الذي
يقول الشيخ — بل إدعي الإجماع — على أنه لا يروي ، ولا يرسل إلا
عن ثقة، كما تقدم .

((وثالثاً)) :

” ” ” ” ” ” ” ”

لقد روى الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى
عن يونس ، عن يزيد بن خليفة ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه
السلام) : ((إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت)) .
فقال أبو عبد الله (عليه السلام) :
((إذن لا يكذب علينا ٠٠)) الحديث (١) .

وأورد على الرواية هنا ب: ((أن الرواية ضعيفة السند ، فان

(١) : الكافي / ج ٣ ص ٢٧٥ ، والوسائل / ج ٢ ص ٩١ وج ٣ ص ٩٧
والتهذيب للطوسي / ج ٢ ص ٢١ ، والاستبصار / ج ١ ص ٢٦٠ و ٢٦٧ ،
والوسائل / باب ٥ و ٢٧٩ من أبواب المواقيت .

||يزيد بن خليفة واقفي لم يوثق ، فلا يصح الاستدلال بها على شيء|| (١)

|| ولكن قد قدّمنا آنفاً : أنه لا مانع من الاعتماد على روايته ،
بعد وجود مرفوعة في مدحه ، وبعد رواية صفوان ، وابن مسكان ويونس
عنه . وأما وقفه فغير ضائر ؛ لما سنشير إليه حين الكلام عن البطائني .

وأورد المولى الصالح على الرواية أيضاً : بأن التنوين في إذا
هو تنوين العوض ، أي لا يكذب في ذلك الذي رواه لكم ؛ فلا يدل
على إنتفاء أصل الكذب عنه ، وأنه لا يكذب أصلاً . . .

بل في تعليقه الوحيد : أن دلالة الوحيد الرواية على الذم أظهر
ولعل نظره الى أن نفي كذبه عليهم (عليهم السلام) يثبت
بمفهوم اللقب كذبه على غيرهم ، وكذبه عليهم في غير الوقت

وأجاب المامقاني (رحمه الله) : أما عن الأخير . . فلعدم
إرادة هذا المفهوم منه ، سواء قرئ مبنياً للفاعل أو للمفعول . . فما في
منتهى المقال : من أنه على الأول على الذم أدل ، أما على الثاني ؛
فيدل على المدح في وجه . . لا وجه له . .

وأما عما ذكره المولى الصالح ؛ فهو أن نفي الفعل المتعدي
يفيد العموم ، كما حققه الأصوليون ، ولا يخصه المورد . . (٢)

|| (١) : معجم رجال الحديث/ ج ١٣ ص ٣٢ .

(٢) : راجع: رجال المامقاني/ ج ٢ ص ٣٤٢ .

ونزيد نحن هنا : أن : ((إذا)) هنا ليست هي ((إذ)) مع
تنوين العوض ، والتي هي إسم زمان ، وإنما هي ((إذن)) التي هي
حرف جواب ، وجزاء أو مكافأة ، وهي إن أعملت كتبت بالنون ، وإلاّ
فبالألف ، كما قيل . .

وأيضاً : لو كان المراد نفي خصوص كذبه في هذا المورد ، لكان
الأنسب التعبير بـ ((لم يكذب)) ، أو ((ما كذب)) ؛ فالنفي بلا،
يدل على أن المراد نفي أصل الكذب عنه . .

وأما بالنسبة لمفهوم اللقب ، فقد قال العلماء : إنه أضعف
المفاهيم . . بل لا مفهوم للقب إلاّ إذا كان ثمة قرينة حالية أو مقالية
تقتضي ذلك . . وهي غير موجودة في المقام . . ولو سلم ، فإن
المقصود ، وهو عدم كذبه عليهم ، كاف في المطلوب . . سواء كان يكذب
على غيرهم ، أو لا يكذب أصلاً . .

وعلى كل حال . . فإن مما يؤيد أيضاً وثاقة واستقامة عمر بن
حنظلة ، وأنه كان إمامياً : ما رواه في العوالم ، عن إمام الديـ
لديلمي ، من كتاب الحسين بن سعيد ، قال : قال أبو عبد الله
(عليه السلام) لعمر بن حنظلة : يا أبا صخر ، أنتم والله على ديني
ودين آبائي . وقال : والله لنشفعنّ ، والله لنشفعنّ — ثلاث
مرّات — حتى يقول عدونا : فما لنا من شافعين ، ولا صديق حميم ...
الخبر (١) . .

((ورابعاً)) :

” ” ” ” ” ” ”

لقد حكى عن النجاشي توثيق عمر بن حنظلة (١) .

((وخامساً)) :

” ” ” ” ” ” ”

لقد روى عن عمر بن حنظلة اربعة ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ، وتصديقهم ، والإقرار لهم بالفقه ، وهم :

١- زرارة بن أعين .

٢- عبد الله بن بكير .

٣- صفوان بن يحيى .

٤- عبد الله بن مسكان (٢) .

→ (١) : رجال المامقاني / ج ٢ ص ٣٤٢ .

(١) : الرياض / ج ٢ ص ٣٩١ ، ومستند الشيعة / ج ٢ أوائل كتاب

القضاء ...

(٢) : والباقون هم : بريد ، ومعروف بن خربوذ ، وأبو بصير الأسدي (أو المرادي) ، والفضيل بن يسار ، ومحمد بن مسلم ، وجميل بن دراج ، وحمام بن عثمان ، وحمام بن عيسى ، وأبان بن عثمان ، ويونس بن عبد الرحمان ، وابن أبي عمير ، وعبد الله بن المغيرة ، والحسن بن محبوب ، والحسن بن علي بن فضال ، وفضالة بن أيوب ، (أو عثمان بن عيسى) ، وذكر غيرهم معهم، أو بدلاً عنهم، فراجع .. وقد ذكر في مقباس الهداية / ص ٧ : أن هذا الإجماع قد تواتر نقله، وصار أصل انعقاده في الجملة من ضروريات الفقهاء والمحدثين، وأهل الدراية والرجال. وحجيته لا ريب فيها، لكفاية الظن في المقام، وهو مفيد له . راجع : نتيجة المقال / ص ٧٨ .

كلام حول أصحاب الإجماع

ومعنى إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم : أنه ينظر في سند الرواية الى أن يصل إليهم ، ثم لا ينظر فيمن بعدهم الى المعصوم (ع) ، لأن هؤلاء لا يروون إلّا عن ثقة ٠٠ فمراسيل ، ومرافيع ومقاطيع هؤلاء كسانيدهم معدودة من صحاح الأحاديث ، لإجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم ٠٠

والمراد بالصحة هو الوثاقة والاء اعتبار ، لأن بعض من يروون عنه ليس إمامياً ، بل والشكّ في كون بعضهم أنفسهم إمامياً موجود أيضاً ٠٠ فالمراد بالصحيح باصطلاح القدماء الأعم منه ومن الموثّق بآصلاح المتأخّرين .

وعلى كل حال ٠٠ فقد اختار التفسير الذي ذكرناه لعبارة : ((تصحيح ما يصحّ عنهم)) ، وأن المراد : أنهم لا يروون إلّا عن ثقة ، إختاره أبو علي في رجاله ، واعتبره الظاهر المنساق من العبارة ، ونقل عن بعض أجلّاء عصره ، وصفه بالشهرة ، وهو نفسه وصفه بالشهرة أيضاً في آخر كلامه ، ونسبه المحقق الداماد في الرواشح السماوية الى الأصحاب مؤذناً بدعوى الإجماع عليه ، وحكي عن أمين الدين

الكاظمي ، واختاره المامقاني ، والعلامة ، وابن داود ، والشهيد ،
والداماد، والمجلسيان (١) .

كما أن الشهيد الثاني قد حكم في غاية المراد، في مسألة عدم
جواز بيع الثمرة قبل ظهورها ، بوثاقة أبي الربيع الشامي بنحو ما ؛
لرواية ابن محبوب عنه، بواسطة خالد بن جرير . (٢) وصاحب الجواهر
حكم أيضاً في مرسله حريز بأنه لا يقدح ضعف من بعد حماد ، لأنه
من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم (٣) .

بل لقد نقل المحقق الداماد في رواشه : أن أصحابنا
(رضوان الله عليهم) إذا قالوا : ثقة ، صحيح الحديث ؛ فمعنى
ذلك : أنه لا يروي إلاّ عن عدل . (٤) وهذا معناه أن غير تلك
الجماعة أيضاً جماعة آخرون لا يروون إلاّ عن ثقة . .

أمّا كيف عرفت العصابة : أن هؤلاء لا يروون إلاّ عن ثقة . .
فيمكن أن يكون ذلك من خلال معاشرتها لهم ، وتعاملها العلمي
معهم ، بحيث يتّضح لكل أحد — من حالهم — : أنهم ملتزمون بذلك
(١) : راجع : مقباس الهداية/ ص ٧١ ، وقواعد الحديث/ ص ٤٧
و ٤٨ ، ومستدرك الوسائل/ ج ٣ ص ٧٦٠ : الخاتمة و عن منتهاى
المقال/ ص ٩ — ١٠ ونتيجة المقال في علم الرجال/ ص ٧٣ و ٨٠ .
(٢) : رسالة ابان بن عثمان للجيلاني/ ص ٦ ، ومستدرك
الوسائل/ ج ٣ ص ٧٥٩ : الخاتمة ونتيجة المقال/ ص ٧٩ .
(٣) : قواعد الحديث/ ص ٦٧ عن الجواهر/ ج ٢ ص ٣١٦ .
(٤) : مستدرك الوسائل/ ج ٣ ص ٧٦٩ : الخاتمة ، عن الرواشح
الساوية .
(٢ ٤)

هذا ٠٠ وقد جزم المحدث النوري (رحمه الله تعالى) : بأن الشيخ الطوسي (رضوان الله تعالى عليه) حين ذكر الثلاثة — صفوان ، وابن أبي عمير ، والبنزطي — وغيرهم من معروفى الأصحاب ، الذين لا يروون إلّا عن ثقة ٠٠ إنما كان ينظر بقوله : ((معروفى الأصحاب)) الى أصحاب الإجماع المشار إليهم ؛ إذ لا يوجد فى طبقة الثقات عصابة معروفة مشتركة فى فضيلة غير هؤلاء ٠٠ (١) .

وبعد ٠٠ فقد رأينا البعض يذهب : الى أن المراد من — تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء ٠٠ : أنه إذا صحّ الحديث عن أحدهم ؛ فلا تعتبر العدالة فيمن بعده ؛ بل يصحّ نسبته الى المعصوم (عليه السلام) ، ولو كان قد رواه عن معروف بالفسق والوضع (٢) .

وأيد ذلك بعض المحققين بأن من الممكن أن يكون الأصحاب قد رأوا : أن روايات هؤلاء لها خصوصيات معينة بحيث صحّ عندهم نسبتها الى المعصوم — ، من غير الطريق الضعيف الذي رواه الجماعة ٠٠ خصوصاً بملاحظة : أن الأصول الأربع مئة قد اشتهرت بين الأصحاب ، وصحّت لديهم نسبتها الى أصحابها ٠٠ إلّا أن هذه

(١) : راجع : مستدرک الوسائل / ج ٣ ص ٢٥٨ وراجع : ص ٢٦٧

: الخاتمة ٠٠٠

(٢) : راجع : مقباس الهداية / ص ٧١ واختاره فى الوسائل /

ج ٢٠ ص ٨١ ، وعن الوافى / ج ١ ص ١٢ .

الجماعة (المجمع على تصحيح ما يصحّ عنها) ما كانت تكتفي بالوجادة
المجرّدة ؛ بل يروون الكتاب الثابت نسبته لمؤلفه بواسطة شيخ ضعيف ،
يرويه عن صاحب الكتاب . . فالرواية صحيحة عنده ، وإن كان راويها
ضعيفاً (١) .

ولكننا لا نستطيع أن نقبل بهذا التفسير لهذا المحقق . . إذ ما هي
الخصوصيّة ، التي جعلت هؤلاء يختصّون بهذا الحكم دون كل من
عداهم من الرواة ؟ ! وإذا لم يكن ثمة خصوصيّة ، فما هو المبرر لاجتماع
كهذا ؟ ! . . وما ذكره ذلك البعض كخصوصيّة في المقام لا دليل
عليه ، وإنما هو مجرد تكهّن لا يغني شيئاً . . كما أنه يرد سؤال : لماذا
يختار هؤلاء لرواية ذلك الأصل المعروف شيخاً ضعيفاً ؟ ! ولماذا
يوقعون الناس بعدهم في هذه الورطة ؟ ! . فهل كان المهم عندهم
الشكليات فقط ؟ ! إننا نجلبهم عن نسبة ذلك إليهم ، فاننا نطمئن
الى أنهم يهتمون بايصال أحاديث الأئمة الى من بعدهم بأفضل
طريق ممكن . . وذلك معناه تحرّي الوثاقة في الرواية ؛ ليجعلوا من
يأتي بعدهم يطمئن الى صحة ما يأخذ . . وهذا بالذات هو ما أشار
إليه النوري في تفسيره لكلام الشيخ ، حسبما قدّمناه ؛ فكلامه (ره)
بالنسبة لكلام الشيخ هو الأكثر معقولية وقرباً ، كما هو واضح .

هذا . . وما أبعد ما بين ما يقوله هؤلاء ، وبين ما يقوله
آخرون ؛ من أن الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن المذكورين لا يدل
(١) : كذا ذكر بعض المحققين حينما عرضت هذه الرسالة
عليه .

على أكثر من عدالة ووثاقة هؤلاء المذكورين وصدقهم ، وأما من قبلهم ،
ومن بعدهم ؛ فلا بدّ من إحراز وثاقتهم من طرق أخرى ، ونقل هذا
المعنى أبو علي في رجاله عن بعض معاصريه ، بل لقد إدّعى
البعض الإجماع عليه (١) .

وهو تفسير بما لا يرضى به صاحبه ؛ إذ لو صحّ هذا التفسير لم
يكن معنى لإضافة قوله : ((أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنهم)) ولكان اللازم الإكتفاء بقوله : ((أجمعت على تصديقهم ، والإقرار
لهم بالفقه)) .

كما أن كون الرجل ثقة لا يختصّ بهؤلاء النفر ؛ فلا يبقى ثمة
سبب لإجماع كهذا ، ولا فائدة . . . إلّا أن يكون المزيد من التأكيد على
الوثاقة وتقويتها . . . كما أن من يراجع تراجم غير هؤلاء يجد كثيرين
آخرين يعترف لهم كل أحد بالوثاقة ، والجلالة ، والعدالة ، وانهم من
وجوه الطائفة ، وكبارها ، وأعيانها ، المعروفين لدى الجميع .

وإذا تحقق أن المعنى الأول هو الأقرب الى مفاد النصّ
المنقول ، وإن المراد : أن الإجماع قائم على أن أولئك الأعاضم لا
يروون إلّا عن الثقات ؛ فإذا ثبتت الرواية عن أحدهم ؛ فإنه يحكم

(١) : راجع : نتيجة المقال في علم الرجال للبارفروشي المازندراني
/ ص ٧٤ و ٧٥ و ٧٩ ، ومستدرک الوسائل / ج ٣ ص ٢٦٠ : الخاتمة ،
ومقباس الهداية / ص ٧١ ، وقواعد الحديث / ص ٤٧ عن منتهى المقال
/ ص ٩ - ١٠ .

بوثاقة من بعدهم الى الإمام (عليه السلام) ؛ بحيث لو وقعوا في أسانيد أخرى ليس فيها أحد أولئك الأعظم ، فانه يحكم باعتبار ووثاقة الرواية أيضاً، ولا يتوقف فيها لأجلهم ٠٠ كما أنه لو ورد جرح في أحدهم ؛ فانه يكون معارضاً لهذا التوثيق الناشئ عن رواية أحد هؤلاء عنه ، فلا بدّ من الرجوع الى الترجيح ٠٠

بقي أن نشير الى : أن البعض يرى : أن الاجماع على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء لا يلزم منه وثاقة من رواوا عنه ، لجواز كون وجه الصحة هو إحتفاف أحاديثهم بقرائن خارجية تفيد القطع بصدورها عن المعصوم ، وإن كان الراوي ضعيفاً ، لأن الصحيح عند القدماء أعم من الذي رجال سنده ثقات ، ومن الذي احتفّ بقرائن توجب القطع بصدوره (١) .

ولكن هذا الكلام مما لا تمكن المساعدة عليه :
((أولاً)) : قد حقق المحدث النوري : أنه لم يثبت : أنه كان لهم مصطلح آخر في إطلاق لفظ ((الصحيح)) ، بل لقد ذكر (رحمه الله) شواهد كثيرة على أن للقدماء مصطلح لا يختلف عن مصطلح المتأخرين ٠٠ إلا أن الصحيح عندهم أعم منه ومن الموثق عند المتأخرين (٢) .

(١) : مستدرک الوسائل / ج ٣ ص ٧٥٩ و ٧٦٣ : الخاتمة ، وقواعد الحديث / ص ٥٩ ، ونتيجة المقال / ص ٨٠ .
(٢) : مستدرک الوسائل / ج ٣ ص ٧٦٤ - ٧٦٥ : الخاتمة .

((وثانياً)) : قد تقدّم : أن الظاهر من الشيخ هو أن أصحاب
الإجماع جميعاً لا يروون إلاّ عن ثقة . .

((وثالثاً)) : إنه لا بدّ من وجود خصوصيّة عامّة لإشترك فيها
الجميع فيما رواه كلّهم ؛ لأن ظاهر الإجماع هو الشمول والعموم
لرواياتهم كلّها . . ولا نجد خصوصيّة يمكن أن يشترك فيها الجميع
تصلح لجعل مروياتهم قطعيّة الصدور ، سوى أنهم لا يروون إلاّ عن
ثقة . . وإلاّ فلو كان المراد بعض مروياتهم لم يكن معنى لتخصيصهم
 بالذكر ؛ إذ كل خبر ثقة يحتفّ بقرينة تفيد الوثوق بصدوره يحكم بصحته ،
حتى ولو كان قد رواه عن ضعيف أو مجهول ، فما هو المميّز لهؤلاء
عن غيرهم ؟ ! . .

((ورابعاً)) : قال النوري : إن نفس مطابقة أخبار راوٍ لما
علم من الخارج صحته يعتبر من إمارات الظن بالوثاقة ^(١) .

وأخيراً . . فان ما ذكرناه كاف في حصول الظن لنا بأن هؤلاء
الجماعة لا يروون إلاّ عن ثقة ، والمدار في الرجال على الظنون ^(٢) .

* *

(١) : مستدرك الوسائل / ج ٣ ص ٧٦٧ - ٧٦٨ : الخاتمة .

(٢) : راجع : نتيجة المقال في علم الرجال / ص ٢٨ .

الذين هم من أصحاب الباقر والصادق (عليهما السلام) - جاء النص هكذا : ((اجتمعت العصاة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر (عليه السلام)، وأصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) ، وانقادوا لهم في الفقه ، فقالوا : أفقه الأولين ستة : زرارة ، ومعروف الخ ٠٠)) .

وقال بالنسبة للستّة الثانية الذين هم من أصحاب الصادق (عليه السلام) : ((أجمعت العصاة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء ، وتصديقهم لما يقولون ، وأقرّوا لهم بالفقه ، وهم دون أولئك الستّة الذين عدّناهم وسميّاهم ، ستّة نفر : جميل بن دراج الخ ٠٠٠٠)) والعبارة بالنسبة للستّة الثالثة أيضاً لا تختلف عن هذه (١) وعليه ٠٠ فان ما ذكر ٠٠ إنما يتمّ بالنسبة لمن ذكر في الستّة الثانية والأخيرة؛ حيث نصّ فيهما على الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنهم وأما بالنسبة للستّة الأول ، فلم يذكر إلّا الإجماع على تصديقهم، والاعتراف لهم بالفقه ٠٠ فلو ثبت ما تقولون؛ فهؤلاء لا يكونون داخلين في إجماع العصاة على تصحيح ما يصحّ عنهم ٠٠

بل ٠٠ إنّ عدم ذكر هذه الفقرة بالنسبة للستّة الأوائل يصلح قرينة على مراده منها حينما ذكرها بالنسبة لمن بعدهم ٠٠٠ و أن المقصود هو مجرد التوثيق والتصديق للمذكورين كالأوائل ، هذا إن لم

(١) : راجع : رجال الكشي / ص ٢٣٨ و ٢٧٥ و ٥٦٥ رسالة أبا ن للجيلاني / ص ٤ ، ومستدرک الوسائل الخاتمة / ج ٣ ص ٧٥٧ ، وقواعد الحديث / ص ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ ، والوسائل / ج ٢ ص ٧ - ٨ ، ومقباس الهداية / ص ٧٠

نقل : إن إمكان العكس في القرينية يوجب إجمال الكلام ، فلا يبقى لهذه الفقرة ظهور فيما إدّعي أصلاً . . (١) .

ويمكن أن يجاب عن ذلك : بأن هذا الاختلاف في العبارة يؤيد ما نذهب إليه . . لأن المذكورين أولاً قد كانت روايتهم غالباً عن الإمامين ، اللذين إنتشر عنهما العلم ، وهما : الباقر والصادق (عليهما السلام) مباشرة ، وبلا واسطة ؛ فيكفي للحكم بصحة الحديث تصديقهم فيما يقولون ، نظراً الى الغالب مما ينقلونه من الروايات .

وأما المذكورون في الطبقة الثانية ، فان روايتهم عن الباقر (عليه السلام) مع الواسطة غالباً ، وكذلك المذكورون في الطبقة الثالثة ؛ فانهم يروون غالباً عن الصادق والباقر مع الواسطة أيضاً . .

فلم يكف الحكم بصدقهم للحكم بصحة الحديث ، ولذا إحتاج الى إضافة إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم . . فالتصديق ناظر لما يروونه عن الإمام بلا واسطة ، وتصحيح ما يصحّ عنهم إنما هو بالنسبة الى ما ينقلونه عن الإمام الذي لا يعاصرونه بواسطة آخرين (٢)

ولكن هذا لا يعني أن الطبقة الأولى لا تشارك الأخيرتين

(١) : راجع : قواعد الحديث / ص ٤٨ ، ورسالة أبان بن عثمان للجيلاني / ص ٥ ، ومقباس الهداية / ص ٢٧ عن السيد محسن الأعرجي .

(٢) : راجع : رسالة أبان بن عثمان للسيد محمد باقر الجيلاني / ص ٥ ، ومستدرک الوسائل / ج ٣ ص ٧٦ ، ونتيجة المقال للبارفروشي / ص ٧٧ .

في الاجتماع على تصحيح ما يصحّ عنها ؛ فان نفس العبارة المنقولة في الطبقة الثانية والثالثة صريحة في أنها ناظرة الى ما تقدّم في الأولى وفي الثانية ، وأن ما ذكر هنا إنما هو عطف على ما ذكر هناك ، وأنه على حدّه ، وأن الحكم فيهما واحد ، وليس أمراً مستقلاً عنه ، وهذا يدل على أن هذا التفنن في العبارة ناظر إلى ما ذكرناه ليس إلّا . . . أضف الى ذلك . . . انه قد نقل الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن الستّة الأول كثيرين آخرون ، فراجع (١) .

((٣)) : ثالثاً : " " " " " " " " " " " "

لقد أوردوا على الإجماع المذكور - وخطر في بالي أيضاً - بأننا نجد المذكورين في هذا الإجماع يروون عن الضعفاء والمجاهيل ، كرواية جميل عن الحكم بن عتيبة ، بواسطة : زكريّا بن يحيى الشعيري ، وروى عنه الفضيل بن يسار أيضاً . . .

وكرواية ابن أبي عمير ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عليّ بن أبي حمزة البطائني ، وهو واقفي مذموم جداً . . .

وكرواية يونس ، عن عمرو بن جميع الأزدي البصري ، قاضي الري ، وقد ضعفه الطوسي ، والنجاشي صراحة . . .

(١) : راجع : مقباس الهداية / ص ٧٣ و ٧٠ ، وقال : هذا الإجماع قد تواتر نقله .

وكرواية ابن محبوب عن الحكم الأعمى ، وابن أبي عمير، وصفوان ،
عن الحكم بن أيمن . . . وهذان الحكمان مجهولان . . . (١) .

ولكننا نقول : إن روايتهم عن كل هؤلاء لا تضرّ في صحّة
أحاديثهم ، لا لأننا نعتقد : أن حديثهم محكوم بالصحة ، ولو روه عن
معروف بالفسق أو الوضع ، فقد تقدّم أن هذا غير صحيح . . . وإنما لما
يلي :

((١)) : أما بالنسبة لروايتهم عن البطائني — عليّ بن أبي
حمزة — فاننا نقول : ان الروايات عنه إذا تمّ سندها إليه ، تكون
صحيحة ، ويعمل بها على هذا الأساس؛ وذلك لما يلي :

((ألف)) : ان الشيعة ما كانوا يروون عنه أيام وقفه ،
وإنما ما رواه عنه الشيعة إنما كان أيام إستقامته ، وقد كان حينئذٍ
إمامياً ثقة ، صالحاً لأن يعتمد عليه الإمام (عليه السلام) ، ويجعله
وكيلاً عنه . . .

ويكفي للتدليل على ما نقول : أن نذكر : أن الشيعة قد نبذوا
الواقفة على الإمام موسى بن جعفر خاصة ، وابتعدوا عنهم ، حتّى
لقد لقبوا من وقف عليه (عليه السلام) بالمطورة ، أي (الكلاب الممطورة) (٢) ،
وذلك لشدة التحاشي عنهم ، والحذر من الاقتراب منهم ، وغلب
(١) : راجع : قواعد الحديث / ص ٢٥ و ٢٦ .
(٢) : راجع : فرق الشيعة للنوبختي / ص ٩١ و ٩٢ ، والمقالات
والفرق للأشعري / ص ٩٢ .

عليهم هذا الاسم ، وشاع وذاع ، فلا يعقل أن يروي كبار علماء الشيعة
— والحالة هذه — عن رئيس الواقعة بعد وقفه ، ولا أن يتّخذوه
شيخاً ، أو مصدرأ لمعارفهم ، كما هو ظاهر . . (١) .

((باء)) : إن ابن أبي عمير ، واليزنطي ، وصفوان بن
يحيى ، الذين ينصّ الشيخ على أنهم لا يروون إلّا عن ثقة ، يروون عنه .

((جيم)) : بل لقد إدّعى الشيخ عمل الطائفة بأخبار
عليّ بن أبي حمزة البطائني، وسماعة بن مهران، فيما لم يكن عندهم
خلافه . . (٢) .

((٢)) : وأما بالنسبة للحكم بن عتيبة ، وابن جميع الأزدي ،
فيمكن أن يكون قد ظهر لجميل، والفضيل، ويونس صدقهما في نقلهما :
إما مطلقاً ، أو في ذلك المورد الخاص، الذي نقلوه لقرائن خاصة ، كما
أن تضعيف علماء الرجال لهما لعلّه لأجل مذهبيهما غير المرضيّ عندهم ،
مع عدم ثبوت وثاقتهم لهم في النقل .

ولو فرض : أنه قد كان ثمة قدح في المورد ، فانه يقع التعارض
بينه وبين هذا التوثيق، الناشئ من رواية هؤلاء الذين لا يروون إلّا عن
ثقة عنه . .

(١) : بعد أن كتبت ذلك رأيت أن البعض قد تنبّه له ؛ فراجع
مقباس الهداية/ ص ٧٢ (٢) : راجع : عدّة الأصول/ ص ٦ ، وقواعد
الحديث/ ص ٩٨ ، والوسائل/ ج ٢٠ ص ٨٨ ، ومقباس الهداية/ ص ٧٣ .

هذا كله ٠٠ لو ثبتت رواية هؤلاء عن الحكم ، وعن عمرو بن جميع ، وصحّ السند إليهم في الرواية في مورد ها ٠٠

((٣)) : وأما بالنسبة للحكمين المجهولين ، فان كانا غير الحكم

بن عتيبة ، فان رواية هؤلاء عنهما ، وهم من المجمع على تصحيح ما يصحّ عنهم ٠٠ كما ان من بينهم من نصّ الشيخ على أنه لا يروي إلّا عن ثقة ٠٠ — إنّ ذلك — يكفي للحكم بوثاقتهما ٠٠ كما أن مثل هذا المورد هو محل كلامنا ، ومحط نظرنا في تفسير عبارة : ((أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم)) ، فلا يصلح نقضاً في المقام ٠٠

وهكذا ٠٠ يتّضح : أن رواية عمر بن حنظلة المتقدمة يمكن إعتبارها موثقة بل صحيحة ، وليس فقط حسنة ، فضلاً عن مقبولة ٠٠ وأن عمر بن حنظلة نفسه يعتبر من ثقات الأصحاب ، الذين يمكن الإّ اعتماد على روايتهم ، وليس من المجاهيل ، كما ربما يقال ٠٠

* *

سند الصدوق الى ابن حنظلة

ويقولون : إنّ : ((طريق الصدوق اليه : الحسين بن أحمد بن إدريس (رضي الله عنه) عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن الحصين ،

عن عمر بن حنظلة ، والطريق ضعيف بالحسين بن أحمد)) (١) إنتهى .

ولكن الحقيقة هي أن الصدوق قد صرح في مقدّمة كتابه : ((من لا يحضره الفقيه)) بأنه : صنّف كتابه بحذف الأسانيد ؛ لئلا تكثر طرقه ، وإن كثرت فوائده ، قال : ((ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما روه ، بل قصدت الى إيراد ما أفتى به ، وأحكم بصحّته ، وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربّي الخ .)) (٢) .

فلربما يستفاد من ذلك : تصحيح أسانيد الرواية التي تكون بمفردها سنداً لفتوى الصدوق في هذا الكتاب . فاذا كان الحسين بن أحمد قد ورد في الفقيه في رواية لها هذه الخصوصية ؛ فيمكن أن يقال : إنّ معنى ذلك هو إعتداد الصدوق على الحسين هذا ، وقبوله لروايته . لا أن يقال : إنّ الصحّة في إصطلاح القدماء لا تلازم وثاقة الراوي ، كما تقدّم ، وتقدّم مناقشة النوري في ذلك أيضاً .

هذا . ولكن يمكن إستفادة وثاقة الحسين بن أحمد من طرق أخرى أيضاً . فقد ذكر صاحب التعليقة : أن الصدوق كلّما ذكر هذا الرجل ترضّى وترحم عليه . حتى لقد قال المجلسي : ترحّم عليه عند ذكره أزيد من ألف مرّة فيما رأيت من كتبه .

(١) : معجم رجال الحديث/ ج ١٣ ص ٣٣ .

(٢) : من لا يحضره الفقيه/ ج ١ ص ٣ .

فاعتماد الصدوق عليه الى هذا الحدّ واتّخاذه شيخاً... وترضيه
وترحمه عليه هذا المقدار يكشف عن أنه كان (رحمه الله) في غاية
الجلالة ، ومحلاً للاء اعتماد .

أضف الى ذلك كلّه : أنه من مشايخ الإجازة ، ولا يعقل أن
يستجيز المستجيزون من شخص كذاب ، أو وضّاع ، بل لا بدّ وأن يكون
من الأعلام والمحترمين ، المعروفين بالاستقامة والعلم^(١) .



(١) : راجع : رجال المامقاني / ج ١ ص ٣١٨ .

دلالة الرواية على ولاية الفقيه

وأما بالنسبة لدلالة ((صحيحة))، عمر بن حنظلة، فإن ما يهمنّا التعرّض له في هذه العجالة، هو مدى دلالتها على ولاية الفقيه. وقبل بيان ذلك نودّ أن نشير إلى :
أنه لا ريب في أن الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) لهم ولاية عامة، حتى على الأموال، والأعراض، والأنفس. ولهم الحكم والسلطنة، وحق التصرف في الأمور . . بل هم أولى بالمؤمنين من أنفسهم . وذلك أمر بديهي ومعلوم من الكتاب والسنة، لا يحتاج إلى مزيد بيان، ولا إلى إقامة برهان . . وقد تقدّم .

كما أنه لا ريب في أنهم (عليهم السلام) قد منحوا الفقهاء، الذين لهم مواصفات معيّنة منصب القضاء وفصل الخصومات، وبعض الصلاحيات الأخرى التي يُرجع إلى القاضي فيها عادة . .

ولكن الكلام في أنه هل منح الأئمة لأحد من الناس نوعاً من الولاية يزيد على ولاية القضاء هذه ؟ أم لا ؟ !، فهل أعطوا أحداً حق الحكم بين الناس، وتدير أمورهم في المجالات السياسية، والعسكرية، والاقتصادية، وغيرها، بحيث تكون مجاري الأمور بيده، وهو الحاكم،

والزعيم، والقائد — مثلاً — أم لا ؟ !

لقد اختلف العلماء في ذلك ، وتباينت أقوالهم ومذاهبهم ،
كما هو معلوم . . . ولسنا هنا في صدد إستقصاء البحث في هذا المجال .
ولكننا نبادر إلى القول : بأن رواية عمر بن حنظلة ، التي أثبتنا قوة
سندها ، ظاهرة الدلالة أيضاً على أن الفقيه هو الحاكم، والقائد،
والمدير للأمور في المجالات المختلفة . . . وذلك ببيان :
أنه قد ورد فيها قوله (عليه السلام)، في مقام إرجاع المتخاصمين
إلى الفقيه : ((. . . فاني قد جعلته عليكم حاكماً)) (١)

وهو ظاهر ظهوراً تاماً في منح الفقيه العارف بأحكام الله تعالى
حق تولي أمور الناس ، وأنه لا بدّ من الرجوع إليه في البتّ فيها —
وحسمها ، لأن الحاكم هو من يرجع إليه في الأمور للبتّ ، والفصل فيها .
ومورد الرواية — وإن كان هو القضاء وفصل الخصومة — إلا أن — من
المعلوم : أن المورد لا يخصّص الوارد ، وإنما يكون مصداقاً له . . .
والوارد هنا هو إعطاء منصب عام للفقيه ، وهو حق الحاكمية على
الناس ، وإدارة شؤونهم ، وتصريف أمورهم ، من قبل من له أن يمنح حقاً
كهذا . . .

(١) : ولا سيما إذا كان له عموم وضعي، فإن هذه العبارة :
((فاني قد جعلته عليكم حاكماً)) مما يصح أن يبتدأ به ، فيكون له
عموم وضعي، كقوله : فإن المجمع عليه لا ريب فيه — كذا ذكره الاشكوري
في حاشيته على المكاسب، والبراد : أنه إذا كانت الجملة مما يصح الابتداء بها،
فإنها لا تكون مختصة في المورد؛ بحسب استعمال أهل اللغة، كما هو
ظاهر .

والقضاء ٠٠ واحد من شؤون حكومة الفقيه على الناس ، وإن كان
السلطان الجائر قد إغتصب هذا الحق^(١) ٠٠ واغتصابه له لا يسقطه
عن كونه حقاً للفقيه ؛ ولذلك صرّحت رواية عمر بن حنظلة بأن من
يتحاكم الى السلطان ، والى القضاة ؛ فانما تحاكم الى الطاغوت ، وما أمروا
أن يكفروا به ، وفي رواية أبي خديجة : ((٠٠ وإياكم أن يخاصم
بعضكم بعضاً الى السلطان الجائر ٠٠))^(٢) .

(١) : ويدل على أن ذلك من شؤون حكومة الفقيه العادل ما
عن الصادق (عليه السلام) : ((إلتقوا الحكومة ، فان الحكومة إنما هي
للامام العالم بالقضاء ، العادل في المسلمين ، لنبيّ أو وصيّ نبيّ))
راجع: الوسائل/ج ١٨ ص ٠٧

وقال تعالى : ((يا داود ، إنا جعلناك خليفة في الأرض ، فاحكم بين
الناس بالحق)) سورة "ص" ٢٦ فالتفريع في الآية يدل على ما ذكرناه
دلالة ظاهرة ٠٠ ثم هناك قول عليّ (ع) لشريح : لقد جلست مجلساً
لا يجلسه إلاّ نبيّ ، أو وصيّ نبيّ ، أو شقيّ / الوسائل/ج ١٨ ص ٧ ، والكافي
/ج ٧ ص ٤٠٦ ، والتهذيب/ج ٦ ص ٢١٧ ، والفقيه/ج ٣ ص ٤ ، وعن
المقنع /ص ١٣٢ .

وعدا عن ذلك ، فان النبيّ (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم
السلام) قد كانوا حكّاماً على الناس ، ويبد لهم أزمة الأمور . وكانوا في الوقت
نفسه يقضون بين الناس ، وإليهم المرجع في فصل الخصومات والقضاء ،
أو إلى من ينصبونه لذلك ؛ فالقضاء — كما هو معلوم — من شؤونهم
وصلاحياتهم ، التي يفترض فيهم أن يمارسوها ، إما بالمباشرة ، أو
بالاستنابة ٠٠

(٢) : راجع: تهذيب الأحكام للطوسي/ج ٣ ص ٣٠٣ حديث ٥٣
والوسائل/ج ١٨ ص ١٠٠ عنه .

ولو كان المقصود مجرد منح الفقهاء منصب القضاء ، وفصل
الخصومة، دون ما سوى ذلك لم يستقم التعبير ب ((عليكم)) في الفقرة
المشار إليها ، بل كان الأصح حينئذٍ : إما حذفها ، أو إستبدالها
بكلمة : ((بينكم)) ؛ ولذلك نجد : أن الحكم بمعنى القضاء قد جاء في
القرآن الكريم، بل وفي غيره . . على هذا النحو ليس إلّا ، أيّ انه إما
استعمل وحده ، أو أنه نَصَب كلمة ((بينكم))، أو ((بين الناس)) ونحوه
ظرفاً له . . ولم يرد مع كلمة ((على))، لا متقدّمة عليه ، ولا متأخرة
عنه . . فكما لا يصح قولك : جعلت فلاناً عليكم جندياً ، أو جابياً للزكاة،
أو ساعي بريد ، كذلك لا يصح قولك : جعلته قاضياً عليكم ، أو جعلته
عليكم قاضياً، وقوله : قضى عليه معناه : قضى على خلاف ميله ، وأصدر
الحكم ضده، وبضرره ، وكذا الحال بالنسبة لـ ((جعلته حاكماً عليكم))، أو
جعلته عليكم حاكماً ، اذا كان الحكم بمعنى القضاء . نعم لو كان
الحكم بمعنى السلطة ؛ فانه يصح إضافة ((على))، وسيأتي بعض
الشواهد لذلك . . حين ذكر موارد استعمال كلمة ((حاكم)) بمعنى
المتولّى للأمور . .

وعلى كل حال . . فقد قال الشيخ الأنصاري ما يلي :
((مضافاً الى ما يستفاد من جعله حاكماً ، كما في مقبولة عمر
ابن حنظلة ، الظاهر في كونه كسائر الحكّام المنصوبة في زمان النبيّ
(ص) والصحابة، في إلزام الناس بأرجاع الأمور المذكورة إليه ، والإنهاء
فيها الى نظره ، بل المتبادر عرفاً من نصب السلطان حاكماً ، وجوب
الرجوع في الأمور العامة المطلوبة للسلطان اليه)) (١) .

وقال صاحب الجواهر - وهو يتكلم عن إعتبار الاجتهاد في
القاضي وعدمه - : ((ويمكن بناءً ذلك - بل لعلّه الظاهر - على إرادة
النصب العام في كل شيء، على وجه يكون له ما للامام (عليه السلام)، كما
هو مقتضى قوله (عليه السلام) : ((فاني جعلته حاكماً، أي ولياً، متصرفاً
في القضاء، وغيره من الولايات، ونحوها)) (١) .

وقال في موضع آخر، وهو يتكلم عن اعتبار الإذن منهم (عليهم السلام)
للقاضي : ((وما عساه يشعر به قوله (عليه السلام) في نصب نائب
الغيبة : فاني قد جعلته حاكماً)) (٢) .

وقال المحقق النائيني :

((نعم . . لا بأس بالتمسك بمقبولة عمر بن حنظلة ؛ فان صدر
ظاهر في ذلك ؛ حيث إن السائل جعل القاضي مقابلاً للسلطان ،
والإمام (عليه السلام) قرره على ذلك ؛ فقال : سألت أبا عبد الله
(عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا تنازعا في دين أو ميراث، فتحاكما
إلى السلطان ، أو إلى القضاة ، أيحل ذلك ؟ . . انتهى .

بل يدل عليه ذيلها أيضاً ، حيث قال (عليه السلام) : ينظر
إلى من كان منكم قد روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف
أحكامنا ، فليرضوا به حكماً ؛ فاني قد جعلته عليكم حاكماً . . فان

(١) : جواهر الكلام / ج ٤٠ ص ١٨ .

(٢) : المصدر السابق / ص ١٧ .

الحكومة ظاهرة في الولاية ؛ فان الحاكم هو الذي يحكم بين الناس بالسيف والسوط ، وليس ذلك شأن القاضي . . (١) .

ولكنه (رحمه الله) عاد فاستظهر : أن المراد بالحاكم : القاضي ، وسنتعرض الى كلامه فيما يأتي ، إن شاء الله تعالى . .

توضيح

وبعد . . فاننا نزيد في توضيح ما تقدم ، فنقول :
إن لفظ الحكم ومشتقاته يطلق على معان :
(الأول) : المنع من الفساد ، يقال : حكم فلاناً ، اذا منعه
من الفساد .

(الثاني) : القضاء وفصل الخصومة ، يقال : حكم اذا قضى وفصل
(الثالث) : البت في الأمور والفصل فيها ، من دون اختصاص
له في موارد الخصومة والقضاء .

(الرابع) : السلطة والحاكمية والولاية والسيطرة (٢) .
والظاهر هو : أن تلك المعاني كلها ترجع الى معنى واحد ،
وهو من يرجع إليه للبت والفصل في الأمور ، ويمنع من الفساد . . ولكن
(١) : مئة الطالب للخوانساري ، تقارير لبحث النائيني / ج ١ ،
ص ٣٢٧ .

(٢) : محيط المحيط للبستاني / ص ١٨٤ .

الاختلاف إنما هو بملاحظة الموارد ، ليس إلّا . . وإنما أطلق لفظ
((حاكم)) على القاضي ؛ لأنه يحسم الأمر في مورد النزاع ، ويبت فيه ،
ويمنع من استمرار الفساد بين المتنازعين . .

ونظير العبارة المتقدمة في رواية ابن حنظلة ما روى عن أمير
المؤمنين (عليه السلام) : ((العلماء حكام على الناس)) ^(١) ، وفي
نص آخر عنه (عليه السلام) : ((الملوك حكام على الناس ، والعلماء
حكام على الملوك)) ^(٢) ، وفي نص آخر : ((الملوك حكام على الناس
والعلماء حاكم حاكم عليهم)) ^(٣) . وفي نص
آخر : ((العلم حاكم ، والمال محكوم عليه)) ^(٤) .

وليس المقصود بكلمة : ((حكام)) في هذه الفقرة مجرد من لهم
الخصومة والقضاء ؛ إذ لا معنى لفصل الخصومة بالنسبة الى الملوك ،
ولا معنى لتعددية كلمة حكام ((بعلى)) . . بل المراد : أن لهم حق
التصرف ، والإشراف ، والنظر في الأمور ، الأمر الذي يلزمه السلطنة
والتولي للأمور ، ولأجل ذلك نجد : أنهم يذكرون : أنهم قد ولدوا من
كلمة ((الحكم)) معنى الولاية ، وأطلقوا الحاكم على الوالي ^(٥) . . وإن

(١) : مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٨٩ ، وغرر الحكم للأديب ج ١ ص ١٨٩ الفارسية

(٢) : مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٨٨ عن كنز الفوائد للكراچكي

وشرح نهج البلاغة للمعتزلي قسم الحكم رقم ٤٨٤ ج ٢٠ ، ومستند
الشيعة ج ٢ أوائل كتاب القضاء ، وقصار الجمل ج ٢ ص ٦٤ عنه ،
والبهار ج ١ ص ١٨٣ .

(٣) : البهار ج ٢ ص ٤٨ عن أمالي الشيخ
(٤) : غرر الحكم ، المطبوع مع الترجمة الفارسية ج ١ ص ٧٥ .

(٥) : محيط المحيط للبستاني / ص ١٨٤ .

كان سيأتي أنها غير مولدة أيضاً ، وإنما هي مستعملة فيها على نحو الحقيقة ، حسبما ألمحنا إليه في الشواهد الكثيرة الآتية .

وبعد ٠٠ فانه إذا كان للفقهاء حق البتّ في الأمور ، فان معنى ذلك هو أن مجاري الأمور لا بدّ وأن تكون على يده ، وهو الذي يملك حق التدبير والتصرّف فيها دون سواه ٠٠ وهذا معنى ما روي عن الإمام الحسين (عليه السلام) : ((مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله ، الأمناء على حلاله وحرامه))^(١) ، الأمر الذي يعني : أن لهم وحدهم حق السلطان والحاكمة على الناس ، دون كل أحد ٠٠



(١) : تحف العقول / ص ١٦٩ ، ومستدرك الوسائل / ج ٣ ص ١٨٨ وعن الوافي للفيض / ج ٢ ص ٣٠ ج ٩ ، ومستند الشيعة / ج ٢ - أوائل كتاب القضاء .

شواهد ودلائل

وبعد ٠٠ وحتى لا يبقى ثمة شك وشبهة في المقام؛ فقد رأينا :
أن نورد بعض الشواهد والدلائل على أن كلمة: ((حاكم)) قد أُريدَ
منها : من بيده أزمة الأمور ، وإليه يرجع في أمور الناس ، وإدارة شؤونهم
السياسية وغيرها ٠٠ فنقول :

لقد قال السيد الحميري (رحمه الله تعالى) ، بمناسبة أخذ
المهدي العباسي البيعة من الناس لولديه : الهادي ، والرشيـد
بولاية العهد ، قال في جملة أبيات له :

وطاعة المهديّ ثم ابنه	موسى على ذي الإربة الحازم
وللرّشيد الرابع المرتضى	مفترض من حقه الـلازم
ملكهم خمسون معدودة	برغم أنف الحاسد الراغم
ليس علينا ما بقوا غيرهم	في هذه الأمة من حاكم (١)

وحينما ذهب أبو طالب (رضوان الله تعالى عليه) لطلب يد
خديجة (رضوان الله تعالى عليها) للنبيّ (صلى الله عليه وآله
وسلم) خطب بهذه المناسبة ، فكان مما قال :

(١) : الأغاني ط ساسي/ ج ٧ ص ١٤ ، وعصر المأمون/ ج ٢ ص ٣٤٥ ،
وديوان السيد الحميري/ ص ٤٠٦ - ٤٠٧ .

((الحمد لرَبِّ هذا البيت ، الذي جعلنا من زرع إبراهيم
وذرية إسماعيل ، وأنزلنا حرماً آمناً ، وجعلنا الحَكَّام على الناس))^(١)

فأبو طالب لا يُريد: أنهم قضاة بين الناس ، وإنما يريد: أن
إليهم يرجع في المهمّات ، ويبد لهم أزمة الأمور ، وهم القادة والسادّة
كما هو ظاهر .

وعلى هذا المعنى جاء قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في
خطبته القاصعة ، وهو يصف حال الماضين ، الذين رأى الله جدّ
الصبر منهم على الأذى في محبّته :

((جعل لهم من مضايق البلاء فرجاً ؛ فأبد لهم العزّ مكان
الذلّ ، والأمن مكان الخوف ؛ فصاروا ملوكاً حَكَّاماً ، وأئمة أعلاماً))^(٢) .

كما أنه (عليه السلام) بعد أن يذكر حال ولد إسماعيل ،
وإسحاق ، وبني إسرائيل في الجاهلية ، وتشتتهم وتفرّقهم ، ثم كيف
تغيّرت حالهم بعد بعثة الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلّم) ؛
(١) : مصادر هذا النص كثيرة ، سواء من طرق الشيعة أو من
طرق غيرهم ؛ ولذا فلا حاجة الى تعدادها .

(٢) : نهج البلاغة بشرح عبده / ج ٢ ص ١٢٢ ، الخطبة القاصعة
رقم ١٨٢ ، وراجع: مصادر نهج البلاغة / ج ٣ ص ٥٧ - ٥٨ للاطلاع
على مصادر أخرى .

فأصبحوا - كما يقول (عليه السلام) - :

((قد تربعت الأمور بهم في ظلّ سلطان قاهر ، وآوتهم الحال الى كف عزّ غالب ، وتعطّفت الأمور عليهم في ذرى ملك ثابت ، فهم حكام على العالمين ، وملوك في أطراف الأرضين ، يملكون الأمور على من كان يملكها عليهم ، ويمضون الأحكام فيمن كان يمضيها فيهم ^(١) ، لا تغمز لهم قناة ، ولا تفرع لهم صفاة)) ^(٢) .

وقال (عليه السلام) ، وهو يصف صنف المنافقين من المحدثين ((فتقربوا إلى أئمة الضلالة ، والدعاة الى النار ، بالزور والبهتان ، فولّوهم الأعمال ، وجعلوهم حكاماً على رقاب الناس)) ^(٣) .

وورد في حديث عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، يذكر فيه : أن المسلمين إذا فعلوا بعض الأشياء رماهم الله بأربع خصال ، وذكر منها : ((الخيانة من ولاية الحكام)) ^(٤) .

وعن الصادق (عليه السلام) :

((يكون شيعتنا في دولة القائم سنام الأرض ، وحكامها)) ^(٥)

(١) : من يمضي الأحكام بالسيف والسوط هو السلطان ، حسبما

تقدّم .

(٢) : نهج البلاغة/ ج ٢ ص ١٧٩ ، الخطبة القاصعة ، ومصادر

نهج البلاغة/ ص ٥٧ - ٥٨ للاطلاع على مصادر أخرى .

(٣) : نهج البلاغة/ ج ٢ ص ٢١٤ - ٢١٥ ، الخطبة رقم (٢٠٥)

وراجع كتاب : مصادر نهج البلاغة/ ج ٣ ص ١١٥ .

(٤) : راجع : يوم الخلاص/ ص ٣٣٧ .

(٥) : البحار/ ج ٢ ص ٣٧ عن الاختصاص للمفيد ، ويوم الخلاص/ ص ١٩٥

وعن عليّ بن الحسين (عليهما السلام)، في هذا المورد بالذات :
((ويكونون حكام الأرض ، وسنامها))^(١) .

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) :
((وهم القضاة والحكام على الناس))^(٢) .

وحينما سُئل الصادق عن أصحاب القائم (عليه السلام) ، فقليل له : ليس على ظهرها غير هؤلاء؟ قال : ((بلى في الأرض مؤمنون غيرهم ، ولكن العدة التي يخرج فيها القائم (عليه السلام) ، وهم النجباء، والقضاة، والحكام ، والفقهاء في الدين . . الخ))^(٣) .

وقال (عليه السلام) :
((هم أصحاب الأولوية ، وهم حكام الله في أرضه على خلقه))^(٤) .
وفي نص آخر عن الصادق "ع" :
((فاذا قام القائم "ع" ولّى هؤلاء القوم، ويكونون حكام الأرض))^(٥)

بل لقد ورد في ذيل صحيحة عمر بن حنظلة نفسها قوله (عليه الصلاة والسلام) : ((قلت : جعلت فداك ؛ فان وافقها الخبران

(١) : البحار/ج ٥٢ ص ٣١٧ ، والخصال/ج ٢ ص ٥٤١ طبع

سنة ١٣٨٩ هـ .

(٢) : يوم الخلاص/ص ١٨٢ .

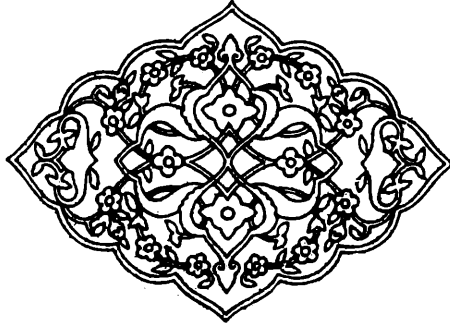
(٣) : يوم الخلاص/ص ١٩٥ ، والملاحم والفتن لابن طاووس/ص ٢٥

(٤) : يوم الخلاص/ص ١٩٥ .

(٥) : الملاحم والفتن/ص ٢٠٩ .

جميعاً؟ قال : ينظر إلى ما حكمهم اليه أميل وقضاتهم ؛ فيترك ، ويؤخذ
بالآخر ، قلت : فان وافق حكمهم وقضاتهم الخبران جميعاً . . الخ . .)

* *



الاعتراضات .. وأجوبتها

وإذا تحقق ما تقدّم ، فإننا نقول :

لقد اعترض ، أو يمكن أن يعترض على دلالة رواية عمر بن حنظلة وغيرهما مما تقدّم بوجوه ، نذكر منها ما وقفنا عليه ، أو خطر بالبال ، ثم نجيب عنه على النحو التالي :

((١)) : إنه وإن أمكن نصب قضاة متعددين لجماعة واحدة .. لكن جعل الولاية للفقهاء الجامع للشرائط غير ممكن .. وذلك لأن معنى ذلك هو أن يكون للأمة الواحدة أكثر من حاكم واحد .. بل ربما يكون لها آلاف الحكام في آن ، وذلك فيما لوكثر المجتهدون والفقهاء ، وهو أمر مضحك للغاية .. ولو أراد واحد منهم أن يتصدى للحكومة فعلاً ، فما هو المرجح له على غيره ؟ كما أن عليه أن يستجيز من باقي الفقهاء الذين في عصره جميعاً .. ثم .. ما هو مصير الإمام الذي جعل هؤلاء حكاماً في حال حياته ؟ .. وما الذي يبقى له ؟ (١) .

فكل ذلك يدل على أن المراد من الحاكم ، في رواية ابن حنظلة هو خصوص القاضي ..

(١) : لقد أشار إلى هذا الاعتراض بعض المحققين ، حينما عرضت هذه الرسالة عليه إشارة إجمالية .. وكان قد خطر في بالي أيضاً قبل ذلك ..

ولكن ذلك لا يريد ، وذلك :

(أولاً) : إن الولاية بمعنى الحاكمية ، وإدارة شؤون العباد ، لم تعط لعنوان الفقيه ، هكذا ٠٠ ومن دون تحديد ٠٠ حيث إننا نجد الروايات الأخرى قد حددت المواصفات لهذا الفقيه ، الذي أعطيت له هذه الحاكمية في رواية ابن حنظلة ٠٠ وأنه هو خصوص الأعلم من الفقهاء دون سواه ؛ فلا يحق لغير الأعلم أن يتصدى للحكم مع وجود الأعلم الجامع لسائر الشرائط ، وسيأتي : أن الإمام الحسن (عليه السلام) قد ذكر في خطبته أمام معاوية : أن النبي (ص) قال : ((ما ولت أمة أمرها رجلاً قط ، وفيهم من هو أعلم منه ، إلا لم يزل أمرهم يذهب سفلاً حتى يرجعوا الى ما تركوا)) ٠ .
وسياتي بسند صحيح ، عن الصادق (عليه السلام) : أن النبي (ص) ، قال :

((من ضرب الناس بسيفه ، ودعاهم الى نفسه ، وفي المسلمين من هو أعلم منه ؛ فهو ضال متكلف)) ٠

وجاء في صحيحة عيص بن القاسم ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : ((عليكم بتقوى الله ، وحده لا شريك له ، وانظروا لأنفسكم ؛ فوالله إن الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي ، فاذا وجد رجلاً هو أعلم بغنمه من الذي هو فيها يخرجها ، ويجيء بذلك الرجل الذي هو أعلم بغنمه من الذي كان فيها ، والله لو كانت لأحدكم نفسان ٠٠ الخ)) (١) .
وواضح : أنه (عليه السلام) يؤكد في كلامه هذا على حكم الفطرة ، الذي أشرنا إليه فيما تقدم ٠

(١) : الكافي / ج ٨ ص ٢٦ ، والوسائل / ج ١١ ص ١١ كتاب الجهاد / باب ٣ ، ١ ، والرواية طويلة وذكر قسماً منها في / ج ١١ ص ٣ عن علل الشرايع / ص ١٩٠ .

وسياتي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : أن ((الرئاسة لا تصلح إلا لأهلها ؛ فمن دعا الناس الى نفسه ، وفيهم من هو أعلم منه ، لم ينظر الله إليه يوم القيامة)) أو ((فهو مبتدع ضال)) . كما عمن الصادق (ع) . وعن علي (ع) : ((أن أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤا به)) ، لأن الأولوية بالأنبياء إنما هي الأولوية بمناصبهم ، وإجراء مقاصدهم ، وتحمل المسؤوليات في مقام التبليغ والإجرا — على سبيل الإعانة في حال حياتهم (عليهم السلام) ^(١) ، وعلى سبيل الاستقلال بعد وفاتهم (ع) . وفي نهج البلاغة من علي (عليه السلام) : ((لن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأطمعهم بأمر الله فيه) ويمكن تأييد ذلك أيضاً بما رواه العرزمي ، عن النبي (ص) : ((من أمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم الى السفال الى يوم القيامة .)) ، وفي نص آخر للرواية : ((أعلم منه وأفقه)) ^(٢) . ويؤيدها غيرها . .

وبما ورد عن الصادق (عليه السلام) :
((اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عناً)) ^(٣) .

بل وبما ورد في رواية عمر بن حنظلة نفسها ، حيث قال (عليه السلام) ، حينما سئل عما لو اختار كل من المتخاصمين رجلاً

-
- (١) : راجع: حاشية الايرواني على المكاسب / ص ١٥٥ .
(٢) : المحاسن للبرقي / ص ٩٣ ، ومن لا يحضره الفقيه / ج ١ ص ٢٤٢ وثواب الأعمال وعقاب الأعمال / ص ٢٤٦ ، والتهذيب للشيخ / ج ٣ ص ٥٦ ، وعلل الشرايع / ج ١ ص ٣٢٦ ، والوسائل / ج ٤١٥ ، وعن السرائر / ص ٢٨ ، وثمة ما يؤيد ذلك أيضاً، مما ورد في إمامة العبد، فراجع التهذيب / ج ٣ ص ٢٩ وغيره .
(٣) : ستأتي المصادر لهذه الرواية وغيرها .

واختلفا في الحكم :

((الحكم ما حكم به أعدلهما ، وأفقههما ، وأصدقهما فــــي

الحديث ، وأورعهما . ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر .)) .

بل إن ذلك هو ما تحكم به السجية ، ويقضي به العقل ، كما قدمنا

في أوائل هذا الكتاب ، وأشارت إليه الصحيحة المتقدمة عن الإمام الصادق
(عليه السلام) .

هذا كله . . . عدا عن أن ولاية الأعلـم هي القدر المتيقن ، كما

هو ظاهر لا يحتاج الى بيان .

نعم . . لو لم يكن هذا الأعلـم بالفقه عادلاً ، أو لم يكن عارفاً بزمانه

وبشؤون الأمة . . فان القضية تتخذ طابعاً آخر ، كما أشارت إليه رواية عيص

بن القاسم المتقدمة . . ولا بدّ من مراعاة مصلحة الأمة في ذلك ، وليس ذلك

موضوع بحثنا الآن .

(ثانياً) : يرى بعض من تعرّض لبحث هذا الموضوع : أنه لم يحدد

في الاسلام شكل وتفصيل الحكومة في زمن الغيبة : هل يوضع في رئاسة الدولة

فقيه واحد ، أو أكثر . . ولا غير ذلك من خصوصيات ؛ لأن فرض إعطاء الولاية

للجميع ، مع تحقق الشروط فيهم ؛ من العلم والاخلاص ، والالتزام بالاسلام . .

الخ ، يمنع من الفساد ، بل إن الشروط المعتبرة هذه تكون سبباً للصلاح و

للاصلاح باستمرار . . لأن ذلك يدعوهم لأن يتشاوروا فيما بينهم ، ويوحّدوا

كلمتهم . . ويضعوا الحلول المناسبة لكل ما يواجههم . . وقد يتنازل بعضهم عن

رأيه الذي يراه صحيحاً ، لإثارة للمصلحة العامة ، وبإمكانهم أن يتفقوا على

صيغة ما . . في هذا المجال تفادياً لوقوع أيّ خلاف ، كأن يأخذوا بنظام الأكثرية

أو الرجوع الى رأي فلان منهم . . لمواصفات خاصة فيه . أو يعيّن لكل منهم مجاله

الخاص . . أو يعيّنون أحدهم رئيساً للدولة على أن يطيعه الكل إلا إذا رأى الكل

أو الأكثر خطاه ، أو نحو ذلك من قرارات . .

ولو وجد فقيه آخر في خارج الدائرة ، وكان نقضه لحكم من أحكام
رئيس الدولة موجباً للاختلاف ، وترتب مفسد غالبية على مصلحة
نقض الحكم لم يجز له ذلك ، ووجب عليه السكوت والتسليم . . (١)

هذا . . ما ذكره البعض . . في مقام الجواب عن الإيراد المتقدم
وإن كنا نحن نرى : أن ((الشركة في الملك تؤدي الى الإضطراب)) ،
كما عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٢) . . والى الضعف ، والتأخير ،
ثم تسرب الكثير من المشكلات التي لا مجال لبسط القول فيها . .
فالحق في الجواب هو ما ذكرناه أولاً .

* *

((٢)) : لقد رأى بعض من بحث هذا الموضوع : أن رواية
عمر بن حنظلة لا عموم ولا شمول فيها لغير مورد فصل الخصومة ، إلا
إذا تمسكنا بالإطلاق للكلمة : ((حاكماً)) ، وهو لا يصح ؛ لأن الإطلاق
بمعنى الشمول لا يجري في المحمول . . والقدر المتيقن بلحاظ مورد
الحديث — هو موارد فصل الخصومة والقضاء ليس إلا . . (٣) .

(١) : أساس الحكومة الإسلامية/ ص ١٩٣ بتصرف ، وقد اعتمدنا

في هذا المورد على طبعة الدار الإسلامية سنة ١٣٩٩ وفي سائر
الموارد على طبعة أخرى . .

(٢) : غرر الحكم ودرر الكلم ، المطبوع مع الترجمة الفارسية/ ج ١ ص ٨٠

(٣) : أساس الحكومة الإسلامية للحائري/ ص ١٨٣ ، وراجع : ص ١٥٠

والجواب:

” ” ” ” ”

(أولاً):

إن العموم والشمول ليس من جهة الإطلاق في المحمول وهو قوله: ((حاكماً))، وإنما من جهة أن لفظ ((حاكم)) له مفهوم واسع بحسب وضعه، وما يفهم منه عرفاً؛ فإن العرف واللغة يفهم منه العموم والشمول لكل الأمور العامة، التي تحتاج إلى من يبت فيها، ويكون قوله الفصل وحكمه العدل. سواء أكانت من الأمور السياسية، أو الاقتصادية، أو العسكرية أو غيرها مما يكون من شأن الحاكم والوالي أن يضطلع به، ويجدي في إقرار النظام، وإصلاح الحالة العامة، ويحفظ مصلحة المسلمين. ولا يشمل الأمور الشخصية كما ربما يتوهمه البعض.

فالعموم والسعة مستفاد من حاق اللفظ، بملاحظة الفهم اللغوي والعرفي له، فلو قيل: راجعوا فلاناً في شؤونكم؛ لأن بيده أزمة الأمور، وهو الذي يملك حق البتّ والفصل فيها، فانه لا يمكن لأحد أن يدّعي: أن المراد: خصوص الأمور القضائية، حتى ولو كان مورد الكلام والواقعة المسؤول عنها هو ذلك. وذلك لأن العرف يفهم: أن الإرجاع في الواقعة المذكورة إليه، إنما هو لأن له منصباً

عاماً ، يكون القضاء واحداً من الأمور التي يرجع
فيها اليه . . ولا سيما اذا تعارف الناس . . وأيدت
اللغة : أن يكون القضاء واحداً من شؤون الحاكم
الذي بيده أزمنة الأمور . . وخصوصاً مع الاتيان بكلمة
(على) في العبارة المذكورة . . كما أشرنا اليه . .
هذا . . عدا عن الروايات الأخرى التي تدل على ذلك . .
وقد تقدّمت .

نعم . . وقد تعلّق الجعل بهذا المعنى المتبادر
بالذات . ولو أراد الشارع غير ذلك لكان عليه
البيان . لا أنه من قبيل كلمة : البيع ونحوه . .
حتى يقال : إنه قد وقع محمولاً ، ولا يجري الإطلاق
بمعنى الشمول في المحمول . .

* *

(وثنياً) :

إن ما ذكره من عدم جريان الإطلاق في المحمول ،
لا يمكن قبوله ، بل الإطلاق يجري فيه كما يجري في
غيره ، إلّا اذا كان المحمول غير قابل للإطلاق لخصوصية
فيه ذاته ، كما أن الأمر بالنسبة لبعض الموضوعات — كما
لو كان جزئياً ، كزبد مثلاً — كذلك . . ولكن ذلك خارج عن القانون
العام في مقام التخاطب . .

فإذا قيل : العالم يجب إكرامه . . فكما يجري الإطلاق في
الموضوع ؛ فيقال : المراد : كل عالم . إذا تمت مقدمات الإطلاق . .
كذلك يجري الإطلاق أيضاً في طرف المحمول إذا تمت مقدماته . .
فيقال : لا يفرق في هذا الوجوب بين زمان دون زمان ، ولا بين حال
دون آخر . . وكذلك لا يفرق في الإكرام بين أفراده ومصاديقه ، ولا بين
أحواله وأمكنته وأزمانه إلى غير ذلك مما يمكن أن يعتبر حالاً له . .
هذا في الإطلاق البدلي .

كما أنه لو قيل : زيد عالم ، فإن معناه ثبوت العالمية له بمعناها
الأوسع ، الشامل لجميع المحتملات التي تكون مورد الشك والشبهة ،
ويفترض في المولى لو كان يريد خلافها أن ينصب قرينة على ذلك . .

وكذا لو قيل : زيد خليفتي ، أو بمنزلتي ، أو وارثي ، فانه يحكم
بشمول الخلافة والارث ، وبعموم المنزلة لكل الموارد التي تصلح لذلك . .
وكذلك لو قيل : فلان حاكم عليكم ؛ فانه يشمل كل ما تكون الحاكمية
آتية فيه . . ودعوى : أن القضاء هو القدر المتيقن هنا . . قد تقدم ما
فيها : وأن الكلام وارد مورد القاعدة ، وله ظهور في العموم والشمول
، كما أشرنا إليه فيما سبق . .

هذا إن لم نقل : إن هذه الجملة قد جاءت بمثابة التعليل
للحكم بوجوب التحاكم إلى الفقيه ؛ فيؤخذ بعموم التعليل . .

(وثالثاً) : وأيضاً لو سلّمنا عدم كون مفهوم حاكم فيه سعة وشمول، وإنما يدل على الطبيعة مجردة ، وسلّمنا عدم جريان الاطلاق بمعنى الشمول في المحمول ؛ فاننا نقول : إذا قيل : حرم الله بيع الخمر مثلاً ؛ فان إطلاقه يشمل كل أنواع البيع : النقد ، والنسيئة ، والمرابحة ، وغير ذلك . . . وبيع الخمر هنا وإن كان مفعولاً به إلا أنه ليس محمولاً ، وإنما هو محكوم عليه بالحرمة ، ويصح أن يقال : إن الحرمة محمولة عليه ، ، فان المفعول به مخبر عنه بالمعنى . . . وهكذا الحال في قوله : جعلته عليكم حاكماً ، حرفاً بحرف ، وكلمة بكلمة فإن المؤدّى هو أن الحاكمية للفقيه مجعولة ومنشأة من قبل من له حق جعلها وإنشائها ، فالحاكمية مخبر عنها بالمعنى ، فيجري فيها الإطلاق لتشمل جميع أفرادها ومواردها ، وليس الإطلاق فيها من قبيل الإطلاق في المحمول . . . ولعل ذلك ظاهراً لا يحتاج الى مزيد بيان .

(ورابعاً) : وأخيراً . . . فان هذا المعترض نفسه قد قرر قبل ذلك بقليل - حين الكلام على قوله (عليه السلام) : ((العلماء حكام على الناس)) - : أنه حيث لا معنى للإطلاق البدلي ، ويدور الأمر بين الإطلاق الشمولي ، والإهمال ، وتكون الجملة مبيّنة للحكم دون مجرد الاخبار ؛ فان العرف يستنبط الإطلاق في هذه الحالة (١) . . .

* * *

((٣)) : لقد أُورِدَ على دلالة الرواية أيضاً : بأن ((الحاكم)) كان يستعمل كثيراً في عصر صدور النص بمعنى القاضي ، وقد كتب الإمام أبو الحسن الثالث في تفسير قوله تعالى :

(١) : أساس الحكومة الإسلامية / ص ١٥ .

((ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، وتُدلوا بها الى الحَكَّام))
الحَكَّام : القضاة^(١) . . . وذلك يمنع من إنعقاد الإِطلاق ؛ فالقَدْر
المتيقن هو الرجوع الى الفقيه في الفتوى ، وفصل الخصومة ، بتوابعها ،
ومن جملتها التصدي للأُمور الحسبيّة^(٢) .

وعلى حسب تقرير آخر : إن كلمة ((عليكم)) في قوله (عليه
السلام) : ((جعلته عليكم حاكماً)) إنما هي لأجل بيان شمول منصب
قضاء القاضي لجميع المخاطبين ، ويراد منها معنى الاستعلاء ، وعليه
فلا تصلح قرينة على أن المراد من الحاكمية معنى السلطة ، بل المقصود
بالحاكم في الرواية خصوص القاضي ، وذلك بقرينة تفسير الإمام الهادي
للحاكم في الآية الشريفة بالقاضي ، كما أن أمير المؤمنين قد أَراد
بالحاكم : القاضي في موضعين في الخطبة القاصعة (وقد تقدّم
النص^(٣)) . . . فإطلاق الحاكم على الملك ، والخليفة ، والوالي ، إنما هو
باعتبار أن الحكم من شؤونه ، لا أنه ينخلع عن مفهوم ومعنى القضاء
وفصل الخصومة بالكلية ؛ ليطلق بمعنى الملك والوالي^(٤) . .

(١) : الوسائل/ج ١٨ ص ٥ ، وفي هامشه عن تهذيب
الأحكام/ج ٦ ص ٢١٩ ح ١٠ .

(٢) : راجع : منية الطالب/ج ١ ص ٣٢٧ ، وأساس الحكومة
الإسلامية/ ص ٢٢٢ .

(٣) : وقد تقدّم أن ظاهره إرادة الحاكم بمعناه الأوسع . . لأن
من يجري الأحكام بالسيف والسوط هو السلطان .

(٤) : هذا ما ذكره بعض المحققين ، حينما عرضت هـذ
الرسالة عليه .

ونقول : إن هذا الإعتراض بتقريره غير وارد ، وذلك :
لأن تفسير الإمام للآية ، لا يدل إلا على أن المراد بالآية ذلك ،
ولا يعين لنا المراد من الرواية (١) . . . وأما أن القضاء وفصل الخصومة
هو القدر المتيقن ؛ فقد قدّمنا : أنه لا يصح ، لأن لفظ ((الحكام)) له
مفهوم واسع ، وهو من يرجع اليه في الأمور للبت فيها . . . وتطبيق
هذه الكبرى على موردها في رواية ابن حنظلة لا يوجب تخصصها به ،
كما أشرنا اليه ؛ لأنه كلام يصح أن يبتدأ به ، فيؤخذ بعمومه وشموله
الوضعي (أي المستفاد منه هو ولو بالإطلاق) ، ولا يكون مورد مخصصاً
له . . .

فليس للحاكم إلا هذا المعنى ، فإذا جعل لأحد منصب
الحاكمية ، فإنما يجعل له بما له من المعنى الأصلي الجامع . بل إن
إطلاق الحاكم على القاضي ليس إلا لأن بيده أزمة الأمور في مجاله
الخاص به .

أضف الى ذلك : أن كلمة ((عليكم)) تؤيد إرادة هذا المعنى
أيضاً ، لأن متعلقها هو الحاكمية لا الجعل . . . بقرينة عدم صحّة
قولهم : جعلت فلاناً عليكم جابياً ، أو جندياً ، كما قدّمنا ، فقوله :
جعلته عليكم حاكماً ، يراد منه : جعل الحاكمية له عليكم . . . وإذا أريد

(١) : هذا . . . إن لم نقل : إن إحتياج الآية الى تفسير الإمام
يعطينا : أن المتبادر من لفظ الحكام آنئذ هو السلطان الذي بيده
أزمة الأمور . . .

من الحكم القضاء ، فاما أن يستعمل بمفرده ، أو أنه يَنْصِب كلمة : ((بين)) ظرفاً له ، كما قدّمنا ٠٠ تماماً كلفظ : ((القاضي)) الذي يكون بمعناه .

وأما رواية أبي خديجة التي في الوسائل : ((جعلته عليكم قاضياً))^(١) ؛ فلا ريب في أنه قد وقع فيها تحريف ، لأنه (رحمه الله) قد نقلها عن الشيخ ، وليس في النص الذي عند الشيخ وغيره كلمة : ((عليكم)) هذه ٠٠ (٢) .

هذا كلّهُ ٠٠ عدا عن أن الروايات الأخرى الواردة عن الإمام الحسين (عليه السلام) ، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : ((العلماء حُكّام على الناس)) . و ((الملوك حُكّام على الناس ، والعلماء حُكّام على الملوك)) . و ((مجاري الأمور بيد العلماء)) . وكذلك الروايات التي ستأتي تحت عنوان ((مؤيدات ٠٠ بل أدلة ٠٠)) كل ذلك يوضح المراد من العبارة الواردة في رواية ابن حنظلة ؛ لأن لها لساناً وسياقاً واحداً ، كما هو ظاهر ٠٠



((٤)) : وإيراد رابع على رواية عمر بن حنظلة ، وهو : أنه لو سلّم دلالة الرواية على ولاية الفقيه ؛ فانما تدل على نيابته عن الإمام الصادق (عليه السلام) ، الذي صدر عنه هذا القول ، وتنتهي بموته (عليه السلام) ؛ فنحن بحاجة الى إثبات النيابة من قبل الإمام

(١) : راجع: الوسائل/ ج ١٨ ص ١٠٠ .

(٢) : راجع: التهذيب للشيخ/ ج ٦ ص ٣٠٣ و ٢١٩ ، والفقيه/

ج ٢ ص ٢ ، والكافي/ ج ٧ ص ٤١٢ ، والوسائل/ ج ١٨ ص ٠٤

ونزيد نحن في توضيح وتقرير هذا الإشكال ، فنقول : إن هذه
الولاية للفقير من قبل الإمام الصادق (ع) ، إن كانت نيابة له في
تصرف الأمور في حال حياته (ع) ؛ فهي تنتهي بموته (ع) ، ولا
تُجدينا شيئاً . . وإن كانت وصاية منه (ع) للفقير ، بحيث لا يمكنه
مباشرة العمل إلاّ بعد موت الموصي ؛ فهل يصير الفقير شريكاً للأئمة
الذين يأتون بعد موت الإمام الموصي في تصرف الأمور ، والحكومة
على الناس ؟ أم يكون الحق للفقهاء دونهم (عليهم السلام) ؟! أم
العكس ؟! ، بل إن هذا الكلام بعينه يأتي بالنسبة للإمام الذي
أعطاهم هذا الحق ، إذا كان لهم حق التصرف في حياته . .

وقد أجيب : بأن هذا ليس من قبيل النيابة ؛ بل هو إعمال
للولاية في إعطاء الولاية للفقير ؛ فيبقى نافذ المفعول ما لم يثبت
إعمال ولاية أخرى ترفع ولاية الفقير هذه (٢) .

(١) : أساس الحكومة الإسلامية / ص ٢٢١ ، وليراجع حاشية
المامقاني / ج ١ ص ٤١٨ ، لكنه عبر بلفظ ((الوكالة)) بدل النيابة ،
وراجع أيضاً : كتاب القضاء للرشدي / ج ١ ص ١٠١ ، والمسالك / ج ٢ -
أوائل كتاب القضاء .

(٢) : حاشية المكاسب للمامقاني / ج ١ ص ٤١٨ ، وأساس
الحكومة الإسلامية / ص ٢٢١ ، وراجع كتاب القضاء للأشتياني / ص ٤٧ و
٤٩ ، وقال في المسالك / ج ٢ أوائل كتاب القضاء : ((الأصحاب
مطبّقون على استمرار تلك التولية ، فانها ليست كالتولية الخاصة ، بل
حكم بمضمون ذلك ، فاعلامه بكونه من أهل الولاية على ذلك كاعلامه

ولكنه كما ترى ، إنما يصلح جواباً للإشكال على النحو الذي
قرروه هم ، ولا ينفع في دفع الإشكال بالنحو الذي قررناه نحن ، إلا
في بعض فروضه ، بل فيما ذكرناه ما يدل على عدم صحة هذا الجواب
ولذا ، فلا بد وأن نزيد نحن هنا :

(أولاً) : إن هذا الإشكال - لو سلم - فهو وارد على أي
حال ، حتى ولو قلنا : إن المراد بالحاكم هو القاضي الذي يفصل
الخصومات ، فإن القضاء من مناصب الأئمة (ع) ، ولا يجوز لغيرهم
التصدي له إلا بتحويل منهم (عليهم السلام) .

(وثانياً) : إنه يظهر من جماعة كون أصل الحكم بين الناس
مشتركاً بين الإمام وغيره ، غاية الأمر يكون جواز قيام غيره به مشروطاً
بإذنه . . كالصلاة على الميت ، الواجبة كفاية على كل أحد ، ولكن
يشترط في إتيان الغير بها إذن ولي الميت (١) . .

(وثالثاً) : إن إعمال الولاية في إعطاء الولاية للفقهاء ، لا يعني إشراكه
بالأمر ، أو إستقلاله بالتصرف دونه (عليه السلام) ، وذلك للإعتراف العرفي
القاضي بأن ما يباشره الإمام (عليه السلام) بنفسه ، أو قادر على
مباشرته كذلك فعلاً غير مشمول لهذه الولاية المعطاة . .

بكون العدل مقبول الشهادة ، وذي اليد مقبول الخبر وغير ذلك . وفيه
بحث)) انتهى . ويرد عليه : أنه غير وافي بدفع الإشكال على النحو
الذي قررناه ، فلاحظ . .

(١) : راجع : كتاب القضاء للآشتياني / ص ٤٩ ، وراجع
كتاب القضاء للرشدي / ص ١٠٣ ج ١ .

وهذا من قبيل ما لو اتخذ رئيس الجمهورية مثلاً ونائباً عنه فعلاً ؛ فان هذا لا يعنى : أن هذا النائب قد صار شريكاً له ، أو أن له أن يستقل بالأمر دونه . . بل معناه : أن له أن يباشر صلاحياته في الموارد التي لا يمكن لرئيس الجمهورية الإضطلاع بها فعلاً ، أو التي يأذن له بمباشرتها ، وأنه لو حدث للرئيس ما يمنعه — مؤقتاً : كمرض أو سفر ، أو مطلقاً : كموت ، أو جنون — من ممارسة عمله ؛ فان على هذا النائب أن يصرف الأمور الى حين عودة القدرة لهذا الرئيس ، أو إنتخاب رئيس بديل عنه . .

والإمام له حق في أن يتخذ نائباً عنه وعن الأئمة بعده ، ويكون حال النائب معه ومعهم هو ما ذكرنا ، وعلى هذا . . فليس ثمة أي محذور في أن يمنح الإمام ولاية فعلية للفقهاء الجامع للشرائط ، ولا تعارض صلاحياته ، ولا صلاحيات الإمام الذي يليه . .



((٥)) : ويمكن الإيراد أيضاً على دلالة الرواية : بأنها ليست ناظرة لا للحكم بمعنى القضاء ، ولا للحكم بمعنى البتّ بالأمور والفصل فيها ، وإنما هي ناظرة الى نقل الحديث ، المتضمن لحكم الواقعة ، أو ناظرة الى الفتوى ، وإرجاع المقلد الى المجتهد ، وذلك بقرينة أنه (عليه السلام) قد ذكر الترجيح بالأصدية فيها . . أي أنه (عليه السلام) يرجع الى رواية الحديث من الشيعة ، حتى إذا اختلفوا في النقل رجح أصدقهما . . ورجوع المتنازعين إليهما ليس بعنوان المرافعة ، وإنما بهدف التعرف على الحكم

ونحن في مقام الجواب عن ذلك نقول :

((أولاً)) : إن قوله (عليه السلام) : ((جعلته عليكم حاكماً))

لا ينسجم مع ما ذكر في معنى الرواية ؛ إذ لو كان المقصود الإرجاع إليه بما أنه راو ، أو مرجع فتوى لم يكن معنى لجعل الحاكمية له ، بل كان اللازم الاكتفاء بالأمر بمراجعته لأخذ الحكم منه ، على أنه طريق لمعرفة ، لا أكثر ولا أقل .

والقول بأنه : حيث أن الحكم هو ما يقوله ، فانه يصح إطلاق

الحاكم عليه (٢) . لا يدفع الإشكال ؛ لأنه لو سلم أن ذلك يصح الإطلاق ؛ فانه لا يصح جعل الحاكمية له . كما هو ظاهر .

أضف الى ذلك : أن ملاحظة استطراد الإمام (عليه السلام) في

ذكر الخصائص يعطينا : أنه (عليه السلام) قد كان بصدد ذكر الفقيه

العارف بالحلال والحرام ، ولأجل ذلك ذكر (عليه السلام) فيها :

أن ((الحكم ما حكم به أعدلهما ، وأفقههما ، وأصدقهما في الحديث)) .

(١) : راجع : كتاب القضاء للأشتياني / ص ٤٧٨ و ٤٧٩ ، وأشار

إليه الإيرواني في حاشيته على المكاسب / ص ١٥٥ من دون تفصيل .

(٢) : هذا ما أشار إليه بعض الأعلام حينما عرضت الرسالة

عليه .

فلو كان المقصود مجرد الإرجاع إليه بما أنه راو لم يكن معنى لذكر
الأفقيّة وغيرها ، حتى الأصدقية ، إذ يكفي ثبوت صدق الراوي في
روايته (١) . .

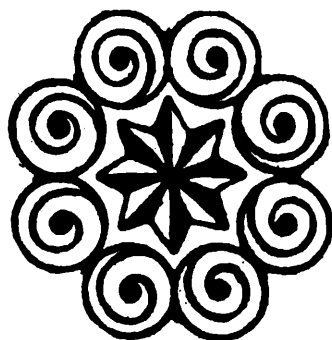
(وثانياً) : إننا نلاحظ : أنه (عليه السلام) قد فرع على جعل
هذه الحاكمة للفقيه : أن الردّ عليه ردّ على الأئمة ، واستخفافاً بحكم
الله تعالى . . ولو كان المراد الإرجاع إليه بما أنه راو ، أو مفت ، لكان
الأنسب تفريع هذين الأمرين على الحكم المجعول ، لا على جعل
الحاكمة له (٢) . .

(وثالثاً) : إن الكلام هو في أخذ المال بحكم السلطان الجائر ،
حتى يكون سحتاً ، أو بحكم العادل حتى لا يكون كذلك ، وذلك لا
يتناسب مع مجرد إيراد الرواية ، بل يحتاج الى إصدار الحكم ، ثم
الإجراء . . وإلاّ . . فلو أن الجائر حكم له بما أنه راو ، أو مفت ، فلماذا
لا يقبل منه إذا علم أنه صادق في روايته ، أو في إستنباطه ؟ . فان
كان المقصود : الرواية من العادل ، فليكن في الجائر كذلك ، وإن كان

(١) : وعلّق بعض الاعلام : بأن الأصدق يهتم بنقل الواقع كما
هو ، بلا زيادة ولا نقصان ، بخلاف غيره ، فقد لا يهتم بالتدقيق في
ذلك ، وإن كان صادقاً في نفسه . . فلا يرد ما ذكر في الأصدقية . .

(٢) : وردّ بعض الاعلام : بأن المراد الردّ ^{عليه} من حيث أنه حامل
للحكم الشرعي ، فالردّ عليه من رد على الإمام ، واستخفاف بالحكم . . وفيه :
أن التفريع إنما كان على هذا الجعل للحاكمة ، لا عليه بما أنه راو ، حتى
يصح ما ذكره هذا المحقق . . فما ذكر في المتن في محلّه ، ولا غبار
عليه . .

المقصود الحكم من الجائر؛ فليكن في العادل كذلك . .



مؤيدات .. بل أدلة

كما أن مما يؤيد ، بل يدل دلالة واضحة على أن الولاية العامة، وتدير أمور الناس ، إنما هو للفقهاء الجامع للشرائط — بالإضافة الى ما تقدم :

(١) : ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، من أنه قال ثلاثاً :

((اللهم ارحم خلفائي)) . قيل : ومن خلفاؤك يا رسول الله ؟

قال : الذين يأتون من بعدي ، يروون حديثي وسنتي . وفي نص آخر : الذين يحيون سنتي ، ويعلمونها عباد الله (١) .

(١) : عيون أخبار الرضا / ج ٢ ص ٣٧ ، ومعاني الأخبار / ص ٣٥٦ ، ومن لا يحضره الفقيه / ج ٤ ص ٣٠٢ ، والوسائل / ج ١٨ ص ١٠١ ، والبحار / ج ٢ ص ٢٥ و ٢٤ و ١٤٥ عن أمالي الشيخ وغيره ، ومنية المريد / ط قم سنة ١٤٠٢ / ص ٢٤ ، ومجمع الزوائد / ج ١ ص ١٢٦ عن الطبراني ، وقصار الجمل / ج ٢ ص ٦٣ ، ومستند الشيعة / ج ٢ أوائل كتاب القضاء ، والترغيب والترهيب للمنزري / ج ١ ص ١١٠ ، والمحجة البيضاء / ص ١٥١

(٢) : وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) :

((إن أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤا به . ثم تلا : إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه ، وهذا النبي ، والذين آمنوا)) (١) .

(٣) : وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) :

((إن الله لا يقبض العلم إنتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم إتخذ الناس رؤساء جهلاً ، فسئلوا ؛ فأفتوا بغير علم ؛ فضلوا وأضلوا)) (٢) .

(٤) : وعن الصادق (عليه السلام) :

((من دعا الى نفسه وفي الناس من هو أعلم منه ؛ فهو مبتدع ضال)) (٣) .

(١) : البحار/ ج ٤٨ ص ٨٣ وج ١٨٣ ، وغرر الحكم/ ج ١ ص ٣٢ مع الفارسية، من دون ذكر الآية ، ومجمع البيان/ ج ٢ ص ٤٥ ، ونهج البلاغة بشرح عبده/ ج ٣ ص ١٧ ، الحكمة/ رقم ٩٦ ، وتفسير نور الثقلين/ ج ١ ص ٢٩٣ ، والمكاسب/ ص ١٥٤ ، ومصادر نهج البلاغة/ ج ٤ ص ٩١ عن بعض ما تقدم ، وعن المالكي في تنبيه الخاطر/ ص ١٢ ، وعنه _____ الزمخشري في ربيع الأبرار/ باب التفاوت والتفاضل .

(٢) : أمالي المفيد/ ص ١٢ ، والبحار/ ج ٢ ص ٢١ و ١٠١ و ٢٤١ ، عنه وعن كنز الفوائد للكراچكي ، وعن غوالي اللآلي ، ومنية المرید/ ص ١٣٧ والمصنف لعبد الرزاق/ ج ١١ ص ٢٥٦ و ٢٥٧ ، وصحيح البخاري/ ج ١ ص ١٧٥ بهامش فتح الباري ، وفتح الباري/ ج ١ ص ٢٤ و ٢٥ عن مسلم، والنسائي ، ومسند أبي عوانة .

(٣) : تحف العقول/ ص ٢٨٠ ، والبحار/ ج ٢٨ ص ٢٥٩ عنه .

(٥) : وقد قال الإمام الحسن في خطبة له أمام معاوية : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : ((ما ولت أمة أمرها رجلاً قط ، وفيهم من هو أعلم منه إلاّ لم يزل أمرهم يذهب سفلاً ، حتى يرجعوا^(١) الى ما تركوا)) . وفي نص آخر : ((حتى يرجعوا الى ملّة عبدة العجل))

(٦) : وعن النبي (صلى الله عليه وآله) : ((من تعلّم علماً ليما ري به السفهاء ، أو ليباهي به العلماء ، أو يصرف به الناس الى نفسه ، يقول : أنا رئيسكم ؛ فليتبوا مقعده من النار . ثم قال : إن الرئاسة لا تصلح إلاّ لأهلها ؛ فمن دعا الناس الى نفسه ، وفيهم من هو أعلم منه ، لم ينظر الله اليه يوم القيامة))^(٢) .

وقد روي بهذا المعنى عن الإمام الباقر أيضاً^(٣) .

(٧) : وفي صحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ، نجد الإمام الصادق يواجه عمرو بن عبيد ، ورهطاً من المعتزلة ، برفض طلبهم البيعة لمحمد بن عبد الله بن الحسن ، ثم يقرر قاعدة عامة ، فيقول : ((يا عمرو ، اتّق الله ، وأنتم أيها الرهط ؛ فاتقوا الله ؛ فان أبي حدثني — وكان خير أهل الأرض ، وأعلمهم بكتاب الله وسنة نبيّه (ص) — : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : (من ضرب الناس بسيفه ، ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه ؛ فهو ضال متكلّف))^(٤) .

(١) : أمالي الشيخ الطوسي / ج ٢ ص ١٧ والاحتجاج للطبرسي / ج ٢ ص ٨٠ ، والبحار / ج ١٠ ص ١٤٦ ج ٤ ص ٢٢ و ٣ عن كتاب العدد ، وحلية الأبرار / ص ٢٥٧ .

(٢) : الاختصاص للمفيد / ص ٢٤ ، والبحار / ج ٢ ص ١١٠ .

(٣) : أصول الكافي / ج ١ ص ٣٧ ط سنة ١٣٨٨ ، ومنية المريد / ص ٤٥ ، والبحار /

ج ٢ ص ٣٨ . (٤) : الكافي / ج ٥ ص ١٢ ، وتهذيب الأحكام / ج ٦ ص ١٥ ، والوسائل /

ج ١١ ص ٢٦ — كتاب الجهاد — باب ٨ حديث ٢٠ .

(٨) : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصف العالم في كلام له :
 ((قد نصب نفسه لله (عز وجل) في أرفع الأمور من إصدار كل وارد عليه ،
 وردّ كل فرع إلى أصله ، فالأرض الذي هو فيها مشرقة بضياء نوره ، ساكنة
 بقضائه ، فراج عشوات ، كشاف مهمّات ، دقّاع مظلمات . . .
 إلى أن قال (عليه السلام) : بقيّة أبقاه الله (جلّ وعزّ) لدينه وحجّته
 خليفة من خلائف أنبياء الله بلزوم طريقتهم ، والدعاء إلى ما كانت عليه
 دعوتهم ، والقيام بحجّتهم)) (١) .

(٩) : وعن الصادق (عليه السلام) :
 ((اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عنّا)) (٢) .
 (١٠) : وعن النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، أنه قال :
 ((العلماء خلفاء الأنبياء)) (٣) .
 (١١) : وعن عليّ (عليه السلام) :
 ((العلم سلطان ، من وجدّه صال به ، ومن لم يجدّه صيل عليه)) (٤)
 (١٢) : وعنه (عليه السلام) ، عن النبيّ (ص) :
 ((المتقون سادة ، والفقهاء قادة ، والجلوس إليهم عبادة . . .

(١) : دستور معالم الحكم / ص ٤٥ و ١٤٦ .
 (٢) : أصول الكافي / ج ١ ص ٤٠ ، وراجع : رجال الكشي / ص ٣ و ٤ ،
 والبحار / ج ٢ ص ١٥٠ ، والوسائل / ج ١٨ ص ٩٩ ، وراجع : ص ٨٠ و ٩٠ .
 (٣) : كشف الأستار عن زوائد البزار / ج ١ ص ٨٤ ، ومجمّع
 الزوائد / ج ١ ص ١٢٦ ، وقال : رجاله موثقون .
 (٤) : شرح النهج للمعتزلي / ج ٢ ص ٣١ قسم الحكم ، الحكمة رقم
 ٦٦٠ ، وقصار الجمل / ج ٢ ص ٦٤ .

— وفي نص آخر: الأنبياء قادة والفقهاء سادة ٠٠)) (١)

(١٣): وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):

((الفقهاء أمناء الرسل)) (٢) .

(١٤): وعنه (ص):

((لا خير في العيش إلا لرجلين: عالم مطاع، ومستمع واع)) (٣)

(١٥): وعن الصادق (عليه السلام):

((إن أبي كان يقول: إن الله لا يقبض العلم بعد ما يهبطه،

ولكن يموت العالم؛ فيذهب بما يعلم؛ فتليهم الجفافة؛ فيضلون ويضلون، ولا خير في شيء ليس له أصل)) (٤) .

(١٦): وعن غوالي اللآلي، عن بعض الصادقين (عليهم

السلام):

((الناس أربعة: رجل يعلم، وهو يعلم؛ أنه يعلم؛ فذاك

مرشد حاكم؛ فاتبعوه ٠٠)) (٥) .

(١٧): وعن علي (ع)، عن النبي (ص) في حديث:

(١): بحار الأنوار/ج ١ ص ٢٠١ عن أمالي الطوسي .

(٢): بحار الأنوار/ج ١ ص ٢١٦ .

(٣): بحار الأنوار/ج ١ ص ١٩٥ .

(٤): أصول الكافي/ط سنة ١٣٨٨ هـ/ج ١ ص ٣٠ .

(٥): عوائد الأيام/ص ١٩٠، ومستند الشيعة/ج ٢ أوائل

كتاب القضاء، ولكن قد جاء في البحار/ج ١ ص ٩٥ الكلمة (عالم) بدل: حاكم .
ولعل الأصح ما عن المستند والعوائد لأن كلمة عالم تكرر لا مبرر له، ولقرينة
الأمر باتباعه .

((يرفع الله به — أي بالعلم — أقواماً، فيجعلهم في الخير قادة تقتبس آثارهم ، وينتهي الى رأيهم .. وعلى حسب روايه الصدوق (عليه الرحمة) — : يجعلهم في الخير أئمة يقتدى بهم ، ترمق أفعالهم ، وتقتبس آثارهم)) (١) .

(١٨) : وقد تقدّم عن الإمام الحسين (عليه السلام) :

مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء .. الخ .

(١٩) : وتقدّم عن عليّ (عليه السلام) :

العلماء حكام على الناس .

(٢٠) : وتقدّم عنه (ع) :

الملوك حكام على الناس ، والعلماء حكام على الملوك .

الى غير ذلك مما لا مجال لتتبعه من الروايات التي تعبر عن هذا المعنى تصريحاً أو تلويحاً ..

هذا كله .. عدا ما ورد في فضل العلماء ، وانهم خير خلق الله تعالى بعد الأئمة الطاهرين ، وأفضل الناس بعد النبيين صلوات الله وسلامه عليهم . وعلى كل حال .. فهما أمكن النقاش في دلالة بعضها ، فإن أكثرها — إن لم يكن كلها — يدل على أن مقام الرياسة والقيادة ، وخلافة الأنبياء ، سواء في تبليغ الأحكام ، أو في تدبير الأمور إنما هو للفقهاء العالم بما جاؤا به .. وذلك أمر واضح لا يحتاج الى بيان ، ولا الى إقامة برهان ..

ولو ادعي أنها — بالاضافة الى صحيحة ابن حنظلة — متواترة معني لما كان ذلك بعيداً ، وفي ذلك مقنع وكفاية لمن اراد الرشد والهداية ..

(١) : البحار/ ج ١ ص ١٧١ عن أمالي الشيخ ، و ص ١٦٦ عن

أمالي الصدوق ، وعوائد الأيام/ ص ١٩٠ ، والمحجة البيضاء/ ج ١ ص ٢٥ ،

وجامع بيان العلم/ ج ١ ص ٦٥ ، ومنية المرید/ ص ٢٨ .

الاعتراضات وأجوبتها

بقي أن نشير إلى بعض ما أورد ، أو يمكن أن يورد به على هذه الروايات ، فنقول :

((١)) : لقد أورد على دلالة الرواية التي عن الإمام الحسين (عليه السلام) : ((مجاري الأمور على أيدي العلماء الخ)) بأن الظاهر منها هو أن المراد بالعلماء فيها هو الأئمة (عليهم السلام) ؛ لأنهم هم العلماء بالله تعالى . . . ولو أنه (ع) قال : ((العلماء بأحكام الله)) ، لصح إرادة غيرهم (١) .

وأيضاً فإنه (عليه السلام) قال : ((على أيدي)) ، ولم يقل : ((بأيدي)) ، ولا قال : ((العلماء هم مجاري الأمور)) . . . وتعبير الإمام (عليه السلام) ذاك لا يصح إلا بالنسبة للأحكام ؛ لأن مجرى الأمر منبعه . . . وعلى هذا فلا تدل الرواية على الولاية العامة . . .

(١) : راجع : حاشية المكاسب للآصفهاني / ج ١ ص ٢١٤ .

بل يظهر من غموم الأمور الشامل لكل أمور العالم هو إرادة
الأئمة (عليهم السلام) ، إذ أن الفقيه ليس له جميع أمور العالم ، كما
هو واضح . . . والأخذ بالمتيقن يعين إرادة خصوص الأحكام فيما اشتبه
حكمه ، أو الحكم فيما اشتبه موضوعه، وحدث التخاصم (١) .

ونقول : إن هذه الإيرادات في غير محلّها ، وذلك :
(أولاً) : إن العلماء عالمون باللّه تعالى أيضاً، وذلك يكفي في صحة
إطلاق كلمة : ((العلماء باللّه)) عليهم ، وإن كان علمهم به لا يداني علم
الأئمة (عليهم السلام) به تعالى . .

أضف الى ذلك : أنه (عليه السلام) قد أضاف الى قوله :
((العلماء باللّه)) قوله : ((الأمناء على حلاله وحرامه)) . . فاذا أريد
إبدال الأولى بما ذكره المستشكل يصير كأنه تكرر لا داعي له . .
والظاهر: أن الهدف من التعبير على النحو المذكور في الرواية ، هو
الإشارة الى الجهة العقيدية ، ثم الإشارة الى الجهة التبليغية
للأحكام . .

(وثانياً) : إن التعبير ب ((على)) ، في قوله : ((على أيدي
العلماء . .)) لا يضّر في دلالة الرواية على الولاية ؛ فإن كلمة الأمور
تعين المراد ؛ إذ لو كان المراد : ((الأحكام)) لعبر بها دون غيرها
كما أن هذا التعبير له مغزاه ؛ فإن الظاهر هو إرادة : أن الفقيه
والعالم يكون سبباً في جريان الأمر بيد غيره ، ممن يمثل أمره ، ويعينه

(١) : راجع : حاشية المكاسب للآيرواني / ص ١٥٦ و ١٥٥ .

على تحمّل المسؤولية ويكون هو الوساطة لذلك . . . وذلك كما يقال :
بنى الأمير المدينة ، والباني لها هم أعوانه . . .

(وثالثاً) : من الذي يقال إن لفظ ((الأمور)) عام لجميع أمور العالم ؟
فان ((أل)) فيه للعهد ، لا للاستغراق . . . والمراد : الأمور التي
تحتاج الى قائد ومدبّر ، وهي أمور الناس ، بملاحظة أحوالهم وأوضاعهم
العامة ، كما أسلفنا . . . وليس ثمة متيقّن إلّا هذا ، ولا أقل من أن هذه
الأمر هي التي ينصرف إليها الذهن عند الإطلاق . . .

* * *

((٢)) : وأورد على رواية : أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما
جاءوا به ، بأن : الأولوية معناها : الأليقية والأجدرية ، وهي لا تستلزم
إعطاء الولاية فعلاً ، بل المعنى : أنه لو بُني على إعطاء هذا المنصب
لكان هؤلاء أولى بالاعطاء من كل أحد . . .

وأيضاً : فان معنى الأولوية بهم أولويتهم بالاستيزار لهم
ومعونتهم في إجراء مقاصد هم ، وإنفاذ القوانين التي بعثوا من أجلها ،
وذلك أجنبيّ عن مسألة ولاية التصرف في الأموال والأنفس .

وأخيراً . . . فان أعلم الناس بما جاء به الأنبياء هم الأئمة (ع) ، فلا
يشمل كل من علّم شيئاً مما جاءوا به (١) . . .

(١) : راجع في هذه الاعتراضات : حاشية المكاسب للآيرواني

ص ١٥٦

ونحن في مقام الإجابة عن ذلك نقول :

(أولاً) : إننا — لو سلّمنا — أن هذه العبارة بالذات لا تدل على الإعطاء الفعلي ، فإننا نقول : إنها تبين بعض شرائط من أعطيت لهم هذه الولاية بواسطة الروايات الأخرى ، كرواية ابن حنظلة عن الصادق ، والرواية الأخرى التي عن أمير المؤمنين (ع) ، وعن النبي (ص) ، وعن الإمام الحسين (عليه السلام) ، وغير ذلك مما تقدّم . .

(وثانياً) : إنهم إذا كانوا هم الأولى والأجدر بمقام كهذا ، فهل يعقل أن لا يمنحهم الله هذا المقام ؟! لا أن يدعى : أن أصل الإعطاء لا معنى له ، فإن هذا المقام قد استغنت عنه الأمة . . . ولكن قد تقدّم : أن هذه الدعوى لا يمكن قبولها بوجه ، فراجع أوائل هذا البحث . .

(وثالثاً) : إن الأئمة (عليهم السلام) ، وإن كانوا أعلم الناس بما جاء به الأنبياء ، فهم الأحق بمقام الخلافة لهم (صلوات الله وسلامه عليهم) . . . إلا أن الكلام إنما هو بالنسبة لعصر الغيبة ، الذي لا يكون فيه الأئمة المعصومون قادرين على التصدي لهذا المقام بالفعل . . فمن الأولى بالتصدي لهذا المقام — الذي لا بدّ من التصدي له — في هذه الحالة ؟! أليس هو الأعم بما جاؤا به ؟ أفلا تفيد هذه العبارة منه (عليه السلام) قاعدة كلية ، مفادها : أن الأعم فالأعم هو الأولى بهذا المقام ؟! فان تعذر ذاك تعين الذي بعده ، وهكذا ؟!

وبعد ٠٠ فان من الواضح : أن هذه الأولوية بالأنبياء عامة وشاملة لصورة حياتهم ، بمعونتهم ومؤازرتهم ، ولما بعد وفاتهم ، بالقيام بالمهام التي كانوا يقومون بها ٠٠ كما أن هذه العبارة تدل على ثبوت جميع المهام للعلماء بعدهم — حتى ولو كانت من قبيل التصرف بالأنفس والأموال — إلا ما خرج بالدليل ، أو علم بالضرورة عدم الشمول له ٠٠ وسيأتي بعض الكلام في ذلك في الكلام الآتي ٠٠

* * *

((٣)) : وأما رواية : اللهم ارحم خلفائي ، فقد أورد على الاستدلال بها ٠٠ بأن الخلافة مقولة بالتشكيك ، فالخليفة في جميع ما يرجع الى الشخص له مرتبة من الخلافة ، كالأئمة (عليهم السلام) ، والخليفة في بعض الأمور — كالأموال مثلاً — له مرتبة من الخلافة أيضاً .

فقوله (عليه وآله الصلاة والسلام) : ((خلفائي)) يشمل الأئمة قطعاً ، وأما العلماء فلا يعلم مرتبة خلافتهم ؛ فلعل خلافة العلماء الرواة له (ص) مختصة بنشر الأحكام ، كما يناسبه لفظ : يروون حديثي وسنتي ، أو هو مع فصل الخصومات ٠٠

نعم لو قال : زيد خليفتي ، وأطلق اقتضى ذلك الخلافة في جميع الجهات (١) .

ونحن في مقام الجواب نقول :

(١) : راجع : حاشية المكاسب للآيرواني / ص ١٥٦ .

(أولاً): إننا لا نجد فرقاً في الإطلاق بين قوله : زيد خليفتي وبين قوله : العلماء خلفائي ؛ فإن المادة واحدة ، والفرق إنما هو في تكثيرها ، سواء في المحمول أو في الموضوع ، فهو في قوة قولك : زيد خليفتي ، وبكر خليفتي ، وو الخ . .

(وثانياً): إن هذه العبارة لها إنصراف عرفاً عن الأئمة (عليهم السلام) . . الى غيرهم من الذين يروون سنته وحديثه . .

(وثالثاً): ان قوله : يروون سنتي وحديثي ، ليس إلاّ للآشارة الى مناط الحكم بالخلافة لهم . . أضف الى ذلك : أن رواية الحديث والسنة ، كما أنها شرط في الولاية للأئمة (ع) ، كذلك هي شرط للولاية في غيرهم من الولاة . . كما أنها شرط في الرواية والفتوى ، والقضاء . . كما هو معلوم .

(ورابعاً): قال الإشكوري والفراقي ما ملخصه : إنه تارة يكون القيد إحترازياً ، كقولك : زيد خليفتي في أمر كذا ، وتارة يكون توضيحياً كقولك : خليفتي واجب الاتباع ، وهو من كان عالماً مثلاً . . والقيد الأول قاذح للعموم ، كما لو كان مطلقاً ، وكان للمنزل عليه وصف ظاهر ، فيجب صرف التنزيل الى تلك الجهة . والثاني : لا يضرّ بالعموم ، إذ غاية ما يستفاد منه : بيان موضوع الخليفة ، ورفع الإبهام ، وأما أن التنزيل وقع على أيّ جهة ، فيحمل على العموم بقريضة الحكمة . . ومنه قوله (ص): ((الذين يأتون بعدي . . الخ بعد قوله : اللهم ارحم

إذا عرفت هذا عرفت: أن الاستدلال بأكثر تلك الأخبار لإثبات عموم نيابة العلماء عن الأئمة (عليهم السلام) في محله ١٠٠ لا يخفى على أحد: أنه لو قال نبيّ أو وصيّ لأحد عند مسافرتة: فلان خليفتي، أو أميني، أو بمنزلتني، أو حجّتي، أو الحاكم من قبلي، والمرجع لكم في حوادثكم، بيده مجاري أموركم وأحكامكم، هو الكافل لرعيتي ١٠٠ كما هو مضمون أدلة النصب، وبعض أخبار آخر، كان لهذا النائب بمقتضى التبادر كل ما كان للنبيّ أو الوصيّ من الأمور المتعلقة بالرياسة، والثابتة له من حيث كونه رئيساً، (فلا يشمل الأمور الشخصية)، والآثار المجعلولة للرسالة، والقابلة للاستخلاف، والنيابة وأما الآثار الثابتة له من حيث عبادته، أو طاعته، أو عصيته، ونحوها، كالمعجزات، والخوارق، فهي ليست من آثار الرياسة، لا عقلاً ولا شرعاً ١٠٠.

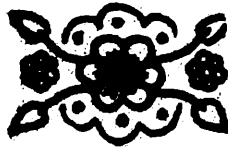
وهذا هو الظاهر من حال الحكّام والولاة، عند نصب الخليفة والحجّة والحاكم عند مسافرتهم إلى بلد، أو ناحية، فإنه يتبادر منه: أن له صلاحيات ذلك الحاكم، وفعل كلّما كان ذلك السلطان يفعلها إلا ما استثناه ١٠٠ ولا ينافي ذلك ذكر بعض القيود في بعض تلك الأخبار؛ لما عرفت من أنها واردة لبيان موضوع الخليفة ١٠٠.

كما أنه لا يجوز إرادة ((الأئمة)) من العلماء، لاشتغال بعضها على قيود لا تناسب جلالة شأنهم (ع)، مثل قوله: ما لم يدخلوا في

كما لا يجوز صرف التنزيل في الأخبار إلى جهة التبليغ،
وذلك لأن الأصل في الإخبار عن الله تعالى هو الإباحة، وحمله
عليها يوجب خلوه عن الفائدة، كما أن تفريع قوله تعالى : فاحكم
بين الناس بالحق ٠٠ على قوله تعالى : ((يا داود إنا جعلناك
خليفة في الأرض ٠٠)) يدل على عموم الخلافة لجميع الأمور، التي
تكون من شأن المبلّغ والرئيس (١).

هذا ما ذكره النراقي والاشكوري (رحمهما الله) بنحو من التصرف والتلخيص

وهو كلام متين ، وإن كان يمكن المناقشة بالنسبة للإطلاق في بعض
الأخبار، وفي قوله : إن الأصل في التبليغ الإباحة، والحمل عليه يوجب
الخلو عن الفائدة؛ حيث إنها ظاهرة ظهوراً تاماً في إرادة التركيز على
أن التبليغ هو مهمة العلماء ، ويجب عليهم أن يظطلعوا بهذه المهمة،
إلا أن الأخبار التي ذكرناها فيما تقدّم وغيرها —————
لا إشكال في إطلاقها ولا في عمومها ، وقد تقدّم بعض ما يشير
إلى ذلك ٠٠ فلا نعيد .



(١) : حاشية المكاسب للإشكوري/ ص ١١٥ ، وعوائد الأيام

من نتائج البحث

وبعد كل ما تقدّم ٠٠ فاننا نستطيع أن نسجّل ها هنا النتائج التالية :

(١) : إن الاستدلال على ولاية الفقيه بالحكم العقلي، وإن كان تاماً وصحيحاً ٠٠ إلاّ أنه دليل لبيّ لا إطلاق فيه ؛ فلا يمكن الاعتماد عليه في موارد الشك والشبهة ٠٠

(٢) : إن رواية عمر بن حنظلة تعتبر صحيحة السند ، إن كان هذا الرجل إمامياً عدلاً، كما هو الظاهر مما قد مناه ، أو موثقة إن كان غير إمامي — وهو بعيد — ؛ فلا يتوقف في الرواية لأجل عمر بن حنظلة هذا ٠٠

(٣) : إن إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عن أولئك الثمانية عشر، أو أكثر، أو أقل، إذا ثبت^(١) فان معناه : أنهم لا (١) : وقد تقدم عن مقباس الهداية : أن نقله متواتر، ويكفي نقل الكشي له، حيث إن البناء في الرجال على الاكتفاء بالظن، وإذا كان يكفي في توثيق الشخص على نقل واحد من العلماء وثاقته، حتى يحكم على الرواية بالصحة والاعتبار ٠٠ فكيف يتأمل في الاعتماد على هذا الإجماع الذي تواتر نقله، واهتم العلماء بتفسير الراد منه، واعتمدوا عليه؟ ٠٠

يروون إلا عن ثقة ، وأنه إذا إنتهى السند إلى أحد هم فانه يحكم بوثاقه
من بعدهم ، فالجرح في من بعدهم يعارضه توثيقهم هذا . . . تماماً كما
هو الحال بالنسبة لابن أبي عمير ، صفوان ، والبنزطي . . .

(٤) : إن الرواية التي في سلسلة سندها عليّ بن أبي حمزة
البطائني — رئيس الواقفة على الإمام موسى بن جعفر (ع) تعتبر
صحيحة معتبرة — إذا صحّ السند إليه — وليست ضعيفة بالبطائني
هذا ؛ لأنه كان حين روايته لها إمامياً عدلاً . . . بل وكذا الحال
بالنسبة لغيره من الواقفة على الإمام الكاظم (عليه السلام) ؛ كيزيد بن
خليفة وغيره ، إذا لم يكن ثمة جرح آخر فيه . . .

(٥) : إن الحسين بن أحمد بن إدريس ليس ضعيفاً ، بل هو
موضع الإعتقاد ، ومحل الثقة ، فلا تكون الرواية التي يقع في سلسلة
سندها ضعيفة . . .

(٦) : إن صحيحة عمر بن حنظلة تدل على ولاية الفقيه
والمناقشات التي قيلت ، أو يمكن أن تقال ، حسبما قدمناه ، غير واردة
ولا مقبولة . . . فالصحيحة إذن لا تصور فيها ، في مجال الاستدلال على
هذا الأمر ، من حيث السند ، ولا من حيث الدلالة . . .

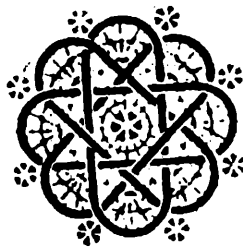
(٧) : إن الروايات الأخرى التي ذكرناها سواء تحت عنوان :
((مؤيدات . . . بل أدلة)) أو غيرها قبل ذلك ، هي بدورها تدل على

جعل الولاية للفقهاء . . وما ذكر في مجال الاعتراض عليها غير وارد
أيضاً . .

(٨) : إن التصدي للرياسة العامة ، وتسلم أزمة الأمور ، إنما
يكون لخصوص الأعلام من الفقهاء ، ولا يصح ، ولا يحق لغيره : أن يدعو
الناس الى نفسه وفيهم من هو أعلم منه . . إلا اذا كان يفقد المواصفات
الأخرى ، كالعلم بالناس وأموالهم ، أو العدالة ، أو نحو ذلك .
هذا . . ما أردنا التنبيه عليه هنا . .

وثمة نتائج أخرى يمكن الحصول عليها أيضاً في أثناء البحث . .
والحمد لله أولاً وآخراً ، وباطناً وظاهراً ، والصلاة والسلام على محمد
 وآله الطيبين الطاهرين ، واللعنة على أعدائهم أجمعين ، الى يوم
الدين .

هذا . . وقد أعدت النظر في بعض فصول هذا البحث في
فرص متباعدة في بعض أيام عاشوراء سنة ١٤٠٣ هـ . . والحمد لله ،
وهو الموفق والسدد .



خاتمة واعتذار

وبعد ..

فانني أرجو أن أكون قد وقّعت في إعطاء لمحة واضحة عن
موضوع ولاية الفقيه في رواية عمر بن حنظلة ، وغيرها ..

وأرجو كذلك أن يتحفني القارئ الكريم بكل ملاحظاته حول
هذا البحث .. وكذلك أن يمنحني العذر ، لعدم متابعتي للبحث
في سائر أدلة ولاية الفقيه ، وحدودها وملابساتها ، ومقارنتها مع غيرها
من طروحات ونظريات ؛ فان ذلك بالاضافة الى أنه لم يكن محطّ
نظري منذ البدء .. يحتاج الى توقّر تام ، ووقت طويل .. أسأل الله
أن يهيئها لي في الوقت المناسب ..

وعلى كل حال .. فانني إذ أودّع القارئ الكريم ، على أمل اللقاء
معه في مناسبات وموضوعات أخرى .. أتمنّى له كل خير ، وتوفيق ، وتسديد
في خدمة الدين والأمة ..

والحمد لله أولاً وآخراً ، وباطناً وظاهراً ، والصلاة على محمد
وآله .. ٢٢ / ١٢ / ١٤٠٢ هـ

((جعفر مرتضى))

المصادر والمراجع

لقد اعتمدنا في البحث المتقدم على المراجع والمصادر التالية :

١- ((القرآن الكريم))
=====

- | | |
|-------------------|---------------------------------------|
| للطبرسي | ٢- الاحتجاج |
| للشيخ المفيد | ٣- الاختصاص |
| للطوسي | ٤- إختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) |
| للحائري | ٥- أساس الحكومة الإسلامية |
| للطوسي | ٦- الاستبصار |
| لأبي الفرج | ٧- الأغاني |
| للطوسي | ٨- الأمالي |
| للمفيد | ٩- الأمالي |
| للبلاذري | ١٠- أنساب الأشراف |
| للمجلسي | ١١- البحار |
| لابن واضح | ١٢- تاريخ يعقوبي |
| لابن شعبة الحراني | ١٣- تحف العقول |
| للمنذري | ١٤- الترغيب والترهيب |
| للطوسي | ١٥- تهذيب الأحكام |

- | | |
|-------------------|--------------------------|
| لأبن عبد البر | ١٦ - جامع بيان العلم |
| للأردبيلي | ١٧ - جامع الرواة |
| للنجفي | ١٨ - جواهر الكلام |
| للأشكوري | ١٩ - حاشية المكاسب |
| للأصفهاني | ٢٠ - حاشية المكاسب |
| للأبيرواني | ٢١ - حاشية المكاسب |
| للمامقاني | ٢٢ - حاشية المكاسب |
| | ٢٣ - حلية الأبرار |
| للشيخ الصدوق | ٢٤ - الخصال |
| للقضاعي | ٢٥ - دستور معالم الحكم |
| جمع شاكر هادي شكر | ٢٦ - ديوان السيد الحميري |
| | ٢٧ - رجال الكشي |
| | ٢٨ - رجال المامقاني |
| للجیلانی | ٢٩ - رسالة أبان بن عثمان |
| للطباطبائي | ٣٠ - الرياض |
| للمعتزلي | ٣١ - شرح النهج |
| للبخاري | ٣٢ - الصحيح |
| للمرافعي | ٣٣ - عصر المأمون |
| للمصدق | ٣٤ - عقاب الأعمال |
| للمصدق | ٣٥ - علل الشرايع |
| للمراقبي | ٣٦ - عوائد الأيام |

للمدوق	٣٧ - عيون أخبار الرضا
للآمدي	٣٨ - غرر الحكم ودرر الكلم
للعسقلاني	٣٩ - فتح الباري
للمنوبختي	٤٠ - فرق الشيعة
للمشكيني	٤١ - قصار الجمل
للأشتياني	٤٢ - القضاء
للرشتي	٤٣ - القضاء
للغريفي	٤٤ - قواعد الحديث
للكليني	٤٥ - الكافي
للدهيتي	٤٦ - كشف الأستار عن زوائد البزار
للطبرسي	٤٧ - مجمع البيان
للدهيتي	٤٨ - مجمع الزوائد
للبرقي	٤٩ - المحاسن
للفيضي	٥٠ - المحجة البيضاء
للبيستاني	٥١ - محيط المحيط
للمشيد الثاني	٥٢ - المسالك
للنوري	٥٣ - مستدرک الوسائل
للنراقي	٥٤ - المسند
للخطيب	٥٥ - مصادر نهج البلاغة
للصنعاني	٥٦ - المصنف

- | | |
|----------------------------------|--------------------------------|
| للصدوق | ٥٧- معاني الأخبار |
| للخوئي | ٥٨- معجم رجال الحديث |
| للقمي | ٥٩- المقالات والفرق |
| للمامقاني | ٦٠- مقباس الهداية |
| للأنصاري | ٦١- المكاسب |
| لأبن طاووس | ٦٢- الملاحم والفتن |
| للصدوق | ٦٣- من لا يحضره الفقيه |
| لننائيني (تقريرات
الخوانساري) | ٦٤- منية الطالب |
| لشهييد الثاني | ٦٥- منية المرید |
| للمازندراني | ٦٦- نتيجة المقال في علم الرجال |
| جمع (الرضي) | ٦٧- نهج البلاغة |
| للحويزي | ٦٨- نور الثقلين |
| للبحر العاملي | ٦٩- وسائل الشيعة |
| لكامل سليمان | ٧٠- يوم الخلاص |

وثمة مصادر نقلنا عنها بالواسطة ، تعلم من هوامش الكتاب
والحمد لله وصلاته وسلامه على محمد وآله الطاهرين ٠٠

المحتويات

٣	تقديم
٥	مع ولاية الفقيه في دليلها العقلي والفطري
١١	الدليل اللفظي على ولاية الفقيه
١٣	رواية عمر بن حنظلة
١٥	سند الرواية
٢٣	كلام حول أصحاب الإجماع
٣٠	الاعتراضات ٠٠ وأجوبتها
٣٦	سند الصدوق الى ابن حنظلة
٣٩	دلالة الرواية على ولاية الفقيه
٤٤	توضيح
٤٧	شواهد ودلائل
٥٢	الاعتراضات وأجوبتها
٧٠	مؤيدات ٠٠ بل أدلة
٧٦	الاعتراضات ٠٠ وأجوبتها ٠٠
٨٤	من نتائج البحث
٨٧	خاتمة ٠٠ وإعتذار
٨٩	المصادر والمراجع
٩٣	المحتويات

((کتب مطبوعة للمؤلف))

- ۱- حياة الإمام الرضا السياسية . . وترجم الى الفارسية أيضاً .
- ۲- دراسات وبحوث في التاريخ والاسلام (جزاءن)
- ۳- ابن عباس وأموال البصرة
- ۴- حديث الافك (تأريخ ودراسة)
- ۵- الصحيح من سيرة النبي الأعظم (ص) (أربعة أجزاء)
- ۶- الزواج الموقت في الاسلام (المتعة)
- ۷- ولاية الفقيه في صحيحة عمر بن حنظلة وغيرها (وهو هذا الكتاب)
- ۸- أبوذر : مسلمان يا سوسيا ليست ؟
- ۹- تحقیق درباره تاریخ هجری (بالفارسیة)
- ۱۰- چرا أمير المؤمنين (ع) شیعیان خود را از جنگ با خوارج منع کردند ؟

* *

- ۱۱- الآداب الطبیة في الاسلام (مع لمحة عن تأريخ الطب) لم يطبع بعد . .